الحمد لله انتقل ملكه بالعز الصحيح والثمن المضبوط في سادس عشر وذي حجة سنة اثنين وعشرين ومائة وألف
خميسية العدد لكاتبه عبد الله أصغر عبيده وأحوجهم إلى رحمة ربه

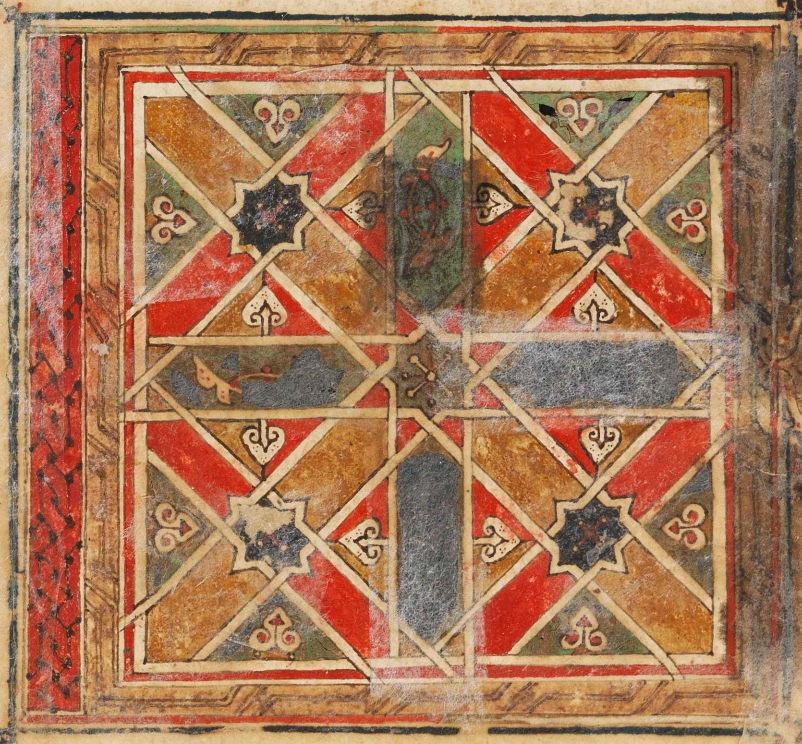

لله تعالى

يا من يريد بعزنا والفضل فرض واجب
يا ليت شعري بعزنا من ذا الذي يا صاحبي
يا ما حبيبي في هنا قمت المعاتب

الحمد لله تعالى انتقل هذا السفر المبارك عن ملك
المرحوم الحاج عمار عرب بن الطبال الى ملك عبيد
الله واسمه عبيد الحاج مصطفى عرب البرملي بالشراء
الصحيح والثمن المقبوض على واجبه الشرعي وانتقل
والمرجع بالاداء حيث يجب وبالله التوفيق
في رجب سنة ١١١٣ هـ

انتقل هذا السفر المبارك المشتمل على مختصر
خليل الى يد الفقير الحقير علي بن محمد ابن

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم ، والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم ، حمدا يحيي ثناؤه عليه هو كما أثنى على نفسه ، ونشكره الشكر والامتنان في جميع الأحوال وحال حلول الانسان برمسه ، والصلاة والسلام على محمد

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA
* KELETI-KÖNYVTÁR *
BIBLIOTHECA ACADEMIAE
SCIENTIARUM HUNGARICAE
19/1957 a.

سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه
واجه وأمته أفضل الأمم **وبعد** فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم
مسالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع كريق مختصر على مذهب الإمام
عالم المدينة أثابه الله تعالى مبتنيا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الا
مستخيرا مشيرا فيها للمدونة **و** ما وإلى الاختلاف شار حيها في فهمها **و** بالاختيار
للخمي إن كان بصيغة الفعل فذاك اختيار هو في نفسه **و** بالاسم فذاك
لاختياره من الخلاف **و** بالترجيح لابن يونس فكذلك **و** بالظهور لابن رشد كذلك
و بالقول المعزو كذلك **و** حيث قلت خلاف فذاك للاختلاف في التشهير **و** حيث
قلت قولين أو أقوال فذلك لعدم إطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة **و**
أعتمد من المفاهيم مفهوم الشرط فقط **و** أشير بصح أو استحسن إلى أشياخ
غير المذهب فقد يصحح هذا أو يستظهره **و** بالرد لترد المتأخرين في
النقل لعدم نص المتقدمين **و** أشير بلو إلى خلاف مذهبي **و** الله أسأل أن ينفع
به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل
ويوفقنا في القول والعمل ما اعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب
و أسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظم بعين
الرضى والصواب ما كان من نقص كملوه وما كان من خطإ أصلحوه فعلما
خلو مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات

كتاب الطهارة

يرفع الحدث وحكمه الحيث بالمحل وهو
ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جمود أو كان
سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة كهرتهما أو كثير أكل بحس
لم يغير أو شك في مغيره هل بحس أو تغير مجاورة وإن بدهن أصوا وبرائحة

فصل وعاء مسلم أو متولد منه أو بقرار كلب أو مخروج ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح وفي الإيعاب على السلب به إن صنع تردد متغير لونا أو طعما أو ريحا ما يفارقه غالبا من كاهر أو نجس كدهن خالطه أو خمر متحكك وحكمه كغيره ويغير بين تغير محل سائبة كغدير بروث ماشية أو ببعر وروث بعير أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط النوافذ كالهالي نظر وفي التطهير ماء جعل في الفم قولا ماء مستعملا في حدث وفي غيره تردد ويسير كثابته وضوء وغسل بنجس لم يغيره أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما الغ يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمس وإن يقن على فيه وقت استعماله عمل عليها وإعادة ما ترى ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير بذب نزح بقدرها لا إن وقع ميتا وإن زال تغير النجس بنفسه طهر على المشهور وعدها أربع وقيل تعبدي الواحد أن ينزحها أو تقام مقامها وإلا فقال يستحسن تركه وورد الماء على النجاسة كعكسه

فصل

الطاهر ميتة ما لا دم له والحربي ولو كانت حياته بحر وما كلي وجزء لا يحرم الأكل وصوف وشعر وريش ولبن من خنزير إن جزت والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسك والحي وخمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل لحما إلا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمة إلا الميت ولبن غير مأكول وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس وفي إلا المتغير عن الطعام وصفراء ولغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفارته وزرع بنجس وحمر أو حل والنجس ما استثنى وميت غير ما مر ولو قلة وماء ما والا

والاظهر طهارته وما ابين من حي وميت من فرد وعظم وكلد وعاج وظفر
وقصبة ريش وجلد ولو مدبوغ ورخص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه و
ما يسير وما ويبها كراهة العاج والتوقي في الكل ومني ومذي ووذي
وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء
ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة من مأكول ومحرم ومكروه ونجس كثير طعام
مائع نجس قل كحامد ان كاثر او امكن التطهير بالماء كخل وزيت حولك ولحم ضيح وزيتون
ملح وبيض طلي بنجس وفخار بقواه ويتنفع بنجس كنجس وغير مسجد وادمي
وبالصلي بلباس كافر بطلا وتنجسه وبما ينام فيه مصل اخر وبالثياب عن مصل
الا لرأسه وبالمحاذي فرج عالم وحرم استعمال نحو مصلى ولو منكفة والة
حرب الا المضبب والسيف والانف وربط سن مطلقا وخاتم وضة بالعفو
عند ولو قل وانا بنقد واقساؤه وان امرأة وفي المغشى والمموه والمضبب
وعند العلقة وانا الجوهر فيحرم وحار للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسير

فصل

هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل ولو هرة عما منه
وبدنه ومكانه لا صرف حصره سنا وقيل بندب ان ذكر وقدر والا اعاد الكثير
للاضرار خلاف وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها او كانت
اسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحد مستنجى وبلل باسور في يد ان
كثر الدم او ثوب وثوب مرضعة تحتهما وندب لها ثوب للعذرة وعدد
درهم من دم مطلقا وفتح وصديد ومول فرس لغازا رض حرب واثر
ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح فان ابرئ غسل والا اعاد في الوقت
وان بالبشار وبالاكمال وكطين مطر وان اختلط العذرة بالصديد
ان غلبت وكما هرها العفو وان اصاب عينها وذيل مرأة مكان اليسير

أو رحل بلت بمرار نجس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث ودوات وبولها
إن ذكا بما غيره فيخلعه الماسح ماء معه ويتيمم واختار الغور الفقير
وفي غيره المتأخر برفوان ووافع على مار وإن سال صيد والمسلم وكتيب
صغير لا فساد به من دم مباح وأثر دم لم يتك أو ندب إن تعاسر كدم
براغيث إلا في صلاة ويطهر محل النجس بالنية بغسله إن عرق والا فبجميع
المشكوك فيه كمثله بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك
وما يلزم عصره مع زوال كعمد الوزر وبخ عسرا والغسالة المتغيرة نجسة
ولو زال عين النجاسة بغير المكاثر ولم يتيقن ما في محلها أو شك في إصابتها
لثوب وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل وهو رش بالنية
ما شك في نجاسة المصب أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف
وإذا اشتبه طهور بنجس أو نجس ما بعدد النجس وزيادة إناء وندب
غسل إناء ماء ويراق طعام وحوض تعدد سبعا بولوغ كلب مخلفا الأعم
عن قصد الاستعمال بالنية والتراب وما يتعدد بولوغ كلب أو كالـ

فصل

فرائض الوضوء وغسل ما بين الأنف ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وكاهر اللحية فيغسل الوتيرة وأسارير
جبهته وكاهر شفتيه بتخليل شعر تكثف البشرة تحته أجزأ برى أو خلو
غالبا واليد بمرفقيه ويقتطع معصم أقطع كذا قيل بتخليل أعاد
بعد إحالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بقطع مد تحتيه مع
المستر في وأقص ظفر رجل وأثر أنملة ويدخل يديهما تحته في رد المسح
وغسله جزئ وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بفصل الساقين وندب تخليل
أصابعهما وأن يبدأ من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان والذلك

وهل الموالاة

وتلثم ككشف مشتهر صدرا أو ساقا و صمة بستر والا منعته كاحتباء بأستر
معه وعصى وعتق ان ليس حريرا أو ذهبا أو سروالا وتظر محرما فيها و من لم
يجد الا ستر الاحد فيه فتلتها تحتم و من عجز صلى عريانا فان اجتمعوا بخلاء
فكالمستورين والا تعروا فان لم يمكن صلوا قياما عاجزين امامهم وسطهم
فان علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس او وجد عريان ثوبا استتر ان قرب والا أعاد ابو وقت
وان كان لغراة ثوب صلوا أفذاذا او احدهم ندب له اعارتهم فصل
ومع الامن استقبالا عين الكعبة لمن بمكة فان شق ففي الاجتهاد تكر والا فالا
كهم جهتها اجتهادا كان نفضت و بطلت ان خالفها وان صادف وصوب سبر
قصر لراكب دابة فقط وان محمل بدا في نفل وان وتر وان سهل الا تند أهل الاسفينة
فيعيد وان امكن وهل ان وما او مطلقا تاويلان و ان يقلد مجتهدا غيره وان عجز بالا
لمرض وان اعمى وسأل عن الادلة و قلد غيره مكلفا عاقلا او عجزا فان لم يجد او تحير
مجتهد تحير ولو صلى اربعا لاحتمل واجتزء وان تبين خطأ بصلاة قطع غير اعمى ومضى
بسير فيستقبلها وبعدها اعاد في الوقت المختار و هل يعيد الناسي ابدا او
وجازت سنة فيها وفي الجمعة ان جهة امرء فيعيد في الوقت واو بالنسيان
وبالاكلاء و بكل فرض على صغرها كالراكب الا لالتحام او خوف من كسبع
وان لغيرها وان من اعاد الخائف بوقت والا فمضى فان تبين الخطأ بعين النزول به او مرض ويومئ فيها
عليها كالارض فلها وفيها كراهة الانحناء فصل
وفرائض الصلاة تكبيرة الاحرام و قيام لها الا لمسبوق وقتا وبلا و انما يجزئ النطق اكبر فان عجز
سقط و نية الصلاة المعينة ولفظه واسع وان تخالفا فالعقد والرفع متصل
كسلام او كنيه قائم بنفل ان كملت او ركع والا فلا كان لم يكنه او عزبت او لم ينو
الركعات او الاعداد او ضده و نية اقتداء لمأموم وجازله دخول على ما احرم

به الإمام و بطلت بسبقها إن كثر والا فخلاف و فاتحة بحركة لسان على إمام و قبل وإن لم يسمع نفسه و قيام لها فيجب تعلمها إن أمكن والا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطها و ندب فصل بين تكبير و ركوعه و هل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف و إن ترك آية منها سجد و ركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه و ندب تمكينهما منهما و نصبهما و رفع منه و سجود على جبهته و أعاد لترك أنفه بوقت و مس على الأكمل قدميه و ركبتيه كيديه على الأصح و رفع منه و جلوس للسلام و سلام ع و ق بال و في اشتراط النية الخروج به خلاف و أجزأ تسليمة الرد سلام عليكم و عليك السلام و كما نيته و ترتيب أداء و اعتدال على الأصح و الأكثر على نفيه و سنتها سورة بعد الفاتحة في الأولى و الثانية و قيام و جهر أقله أن يسمع نفسه و من يليه و سر محلها و كل تكبير إلا تكبيرة الإحرام و سمع الله لمن حمده لإمام و قد و كل تشهد و الجلوس الأول و الزائد على قدر السلام من الثاني و على الكما نيته و رد مقتد على إمامه ثم يساره و به و جهر بتسليمة التحليل فقط و إن سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل و سنة إمام و قد ان خشيا مرورا بكاهر ثابت عمن تشغل به غلط رفع و طول ذراع أدانيه و جحر واحد و خط و أجنبيه و المحرم فوق و أتم مار له منذوحة و مصل تعرض و انصات مقتد و لو سكت إمامه و ندب إن سر كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه و تكبير فراغ صبح و الظهر تليها و قصرها مغرب و عصر كتوسط بعشاء و ثانية حتى لو جلوسا و قول مقتد و قد ربنا ولك الحمد و تسبيح بركوع و سجود و تأمين قد مكملا و اسم بسر و مأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر و إسرارهم به و قنوت سر صبح فقط و قبل الركوع و لفظه و هو اللهم إنا نستعينك إلخ و تكبير في الشروع إلى قيامه

في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلا يشترط له والجلوس كله باقصاء اليسرى الا رجح واليمنى عليها وانصابها على الارض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو اذنيه او قريبهما بسجوده ومجافاة رجليه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسد يديه وهل يجوز القبض في النفل او ضوء وهل كراهته في الفرض لاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه تاويلان او انهما خشوع تاويلات وتقديم يديه في سجوده وتاخيرهما عند القيام وعقد ثلاثة في تشهده الثلاث ما عدا السبابة والابهام وتحريكها ايماء وتمامه السلام ودعاء بتشهدنا وهل الصلاة والتشهد على نبيه صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة خلاف وبسملة فيها وجازت كتعوذ بعد وقبلها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعدها وتخلله واثناءها واثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام امام وتشهد اول واثنين سجدتيه ودعائهما احب واول لبيب وسمع من احب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وسجوده على ثوبه لا حصير وتركه احسن ورفع مومى مما يسجد عليه وسجوده على كور عمامته او هو وكم ونقل حصباء من محل له بمسجد وقراءة بركوع وسجود ودعاء خاص او بحضيه لقادر والتفات وتشبيك اصابع وفرقعتها وافعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على اخرى وافراشهما وتكرير تسبيح وحمل شيء بكمه او فمه وتربع وقبله وتمدد مضجع فيه لينام له وعبثه بلحيته او عنها بسناء مسجد غير مرتج وفي كراهة الصلاة فوران يغلب برعاف فيلزم الا لمشقة او لخوفه فيها او فساد ضروري كالتيمم كخروج وقت لم يستند لحبس وقاربه ولهما اعاد في الوقت ثم جلوس كذلك وترتيب كالمتنفل وغير جلسة بين سجدتيه وان سقط فاد برؤا اعتماد بطلت والا ثم ندب على المتم ايسرهم وان

عاجز الاخر القيام ومع الجلوس أو ما للسجود منه و هل يجب فيه الوسع أو
إن سجد على أنفه فاوجه ثالثها و هل يومئ بيديه أو بصفحتي رأسه على الأرض وهو المختار
خمس مما منه بسجود ثالثها و إن قدر على الكل وإن سجد ينهض أتم ركعة ثم
جلس و إن خف معذور أتم الأعلا و إن عجز عن قائمة قائما جلس و إن لم يقدر
الأحلى بنية أو مع إيماء بطرف فقاعد أنص ومقتضى المذهب الوجوب وجاز
قدح عين أحد الجلوس استلقاء فيعيد أبدا و كعذر أيضا و لمريض
سرير يحسن بظاهر ليصلي عليه كالصحيح على الأرجح و لمستفل جلوس ولو إلى إيمائها
إن لم يدخل على الإتمام اضطجاع وإلا أوما

فصل

وجب قضاء
فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرة تيسر شرطا و الفوائت بأنفسها و يسيرها
مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع وخمس خلاف وإن خالف ولو عمدا أعاد
إن لم تطل بلا ضرورة وفي إعادة ما مأمومه خلاف وإن ذكر البسير في صلاة ولو جمعة
قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأموم مأمومه يتم فيعيد في الوقت ولو جمعة
وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها و إن جهل عن منسية مطلقا أو ما
خمسا و إن علمها ذو ترتيب صلاها ثلاثا و إن نسي صلاة وثانيتها صلى
ستا ويجب تقديم كفائت وفي ثالثها أو رابعتها أو خامستها كذلك
يتم بالمنسي وصلى الخمس مرتبا في ساعة سبعها وحادية عشرتها وفي صلاتين
من يوم معينتين بخبر السابقة صلاها وأعاد المستقاة و مع الشك في
القصر أعاد إن ترك صلاة خمسا بنية سفرية وثلاثا كذلك
وخمسا أحد وعشرين و صلى في ثلاث مرتبة من لم يعلم إلا واحدا وأربعا
ثلاثا وخمسا تسعا

فصل

سن لسفر وإن قصر تنفل سبحة
مؤكدة أو مع زيادة بعد تمام نفل سلامه وبالجامع في الجمعة و أعاد

تشهده كترك جهر وسورة بجهر وتشهد بسر والا بعده. كتم لشك ومفتم على شفع شك أهو به أو وتر أو ترك سر بجهر أو استنكحه الشك وليشي عنه كطول فصل
ان لم يشرع به على الأظهر وان بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام جهرا وصح
ان قدم أو أخر ان استنكحه السهو ويصلح أو شك هل سهى أو سلم أو سجد وعده
في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة في أخريين أو ترجم من سورة لقيمها
أو قرأ غلبة أو قلس وان لم يفض وعم موكده كتشهد ويسير جهر أو سر
وإعلان بكتابة وإعادة سورة فقط لفصل وتكبيره وفي إتباع اللهم سمع الله لمن
حمده وعكسه تاويلان والإدارة مؤثم واصلاح رداء أو ستره سفكته أو
كشعر مفش لستره أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابة وان يجب أو فهقرة وفتح
على إمامه إن وقف وسد فيه لتأوب ونقب بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم
الإبكال به لغيرها وتسبيح رجل وامرأة لضرورة وبالصفق كلم بإصلاحها بعد
سلام ورجع إمام فقط لعذر إن لم يتيقن الا لكثير تهم جدا والحمد عاطس أو
مبشر ندب تركه والجائز كانصات فالمحبب وترويح رجليه وفتح عينيه
وإشارة لسلام أو حاجة بها على مشمت كائن لوجع أو بكاء تخشع والإ فالكل
كسلام على مفتر عن والتبسم وبرفقة أصابع والتفات بالحاجة وتعهد بلغ ما
بين أسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله والإبكلت كفتح على
من ليس معه في صلاة على الأصح وبكلت بفهقهة وماحدث إمام يقدر
على التزكي كتكبيره للركوع بالنية إحرام وذكر بأبته وبحدث وبسجوده لفضيلة
أو لتكبيره وتشاغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع ركعتين
في الثنائية وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو فتح أو كلام وان بره أو وجب
بإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فيكبره وبسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب أتم

وهل الخلاف أو السلام في الأولى أو للجميع تأويلان وبانصراف لحدث ثم تبين بقيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام بعدياً أو قبلياً إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وآخر البعدي واستمر على مؤيم حالة القدوة وبترك قبلي ثلاث سنن وكمال الأقل فلا سجود بها وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذا كما هو وإلا فكبعض فمن فرض أكمل القراءة أو ركع أتم النفل وقضى غيره ندب الاشتغال إن عقد ركعة وإلا رجع بالسلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل أكملها أو ركع ونفل بتعمد ترك سنة أو واجب سجود خلاف وبترك ركن وكمال كشرطه وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعاً وهو رفع رأسه الآتي ركوع قبالا خذا كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مع علمه وهو بها وبقاء فرضه ولم تخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يقارب الأرض بيديه وركبتيه واسجود والأقل إن رجع ولو استقر وتبعه مأمومه وسجد بعده كفعل بقعد ثالثة والأكمل إن بقي وفي الخامسة وسجد قبله فيهما وتارك ركوع رجع قائما ندب أن يقرأ وسجدتي جلوس واسجدتين ويجبر ركوع أو لا بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأولى وركعة الثانية أولى بطلانها لا قدوة وإمام وإن سجد في سجدة لم يدر أعلاها سجدها وفي الأظهر بإتمام ركعة وقيام ثالثة بثلاثة ورابعة بركعتين وتشهد وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع وسبح به فإن أبى عقدة قاموا فإذا جلس قاموا فقعوده بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأتمهم أحدهم وسجد وأقبله وإن زوحم مؤم عن ركوع أو نحوه انتقد في غير الأولى سلم يرفع من سجود هاوي سجدة وإن لم يكمل فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها واسجود قبله

وعهده وعلي عهد الله الا ان يريد المخلوق وكاحلف واقسم واشهد ان
مؤ بالله واعزم ان قال بالله وفي اعاهد الله فوالله علي عهد او اعطيك
عهدا وعزمة عليك بالله وحاشى الله ومعاذ الله والله لاراجع او قيل
والنبي والكعبة وكالخلو والاضافة وهو يهودي وانا مما برئ منه او شك وحلف
يرعد وليستغفر وان قصد بكالغرو التعظيم فكفر والغو على ما يعتقده
فصور بقيته ولم يقد وغير الله كالا ستثناء بان شاء الله ان قصد كالا ان يشاء
او يريني او يقضي على الاصح واراد بكالا في الجميع ان اتصل الا لعارض ونوى
الا ستثناء وقصد ونطق به وان سرا لحركة لسانه الا ان يقر في يمينه او
كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكفارة
والتعدد على بر بان فعلت وافعلت او حنثت بلا فعلن او ان لم افعل لم يوجد
الفعل عشرة مساكين لكل مد بغير المدينة وبادونه بصفة او لونه او
رطل خبزا بادام كشبعهم او قيمتهم الرجل ثوب والمرأة درع وخمار ولو
غير وسط اهله والرضيخ كالكبير فيهما او عتق فيه كالكفارة ثم صوم ثلاثة
ولا تجزئ ملفقة ومكرر مسكين ومافي كعشرين لكل نصف الا ان يكمل وهل ان نوى
ما ويطل وله نزعه ان بر بالقرعة وجاز لثالثه ان اخرج والا كره وان كمل وكفارة
واجزأ قبل حنثه ووجبت به ان لم يكره بر وفي على اشهدها اخذا على احد بتبع
من ملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي لحج وكفارة وزيد في الاثمار تلزمني
صوم سنة ان اغتيد حلفه وفي لزوم شهري كفارة مرة ولحم الحلال وغير
الزوجة والامة لغو ومكررة ان قصد مكرر الحنث او كالفرق كعدم ترك الوتر
او نوى كفارا او قال او حلف لا حنثت او بالقرآن والمصحف والكتاب او دل
قصده بجمع او بكلها ومعها فمي ما وواللهظ والله وان قصد والقرآن

وفي ان يقع تاويلان

أو أعطيته

معاذ الله بالاضافة
أو عموس

معطوف على وغموس

أو تريد

العارض العطاس والتثاؤب

والنوراه والانجيل والكلمه عذر وبعذر لم عذر **وخصصت** لله الخالق وقد
اراقت اوساوت الله وغيرها كهلاو ككوبها معه والتزوج حيانتها
كل خالفت ظاهر لفظه كسمن ما والل سمنا او اكل اوشفر والكلمه
او بقدم فيها وعشتها وكتوكيله والبيعة والضربة الامر واقعة وبيته
او اقراره كهلاو وعنوفظ اواشتغل مكلفا وبيعه حتى الزاده عيسه وكد
والهلاو وحرة اوحرام وان يقوى لم يساط منه لم عرف قولهم مفعط لغوى
لم شرعي وحشا ان لم تكن بنه والساط بقوت ما حلف عليه ولو ناع شرعي
او كسرقه والكموت حمام والبيد خنه وبقرمه على بعد وبالنسبا الكنيو
والبقض عكس البر وسويوا وتل والكل والماء والشي والعشا وقد وافع
محل جوفه وبوخود اكر والبس معي عزه متسلف والقل وبقدوام ركوبه ونسبه
والركب والبس والكعول وبدانه عبده والدابه وبجمع الاسواط والخرسنه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعشر الزكيه والكلفها وبتعكر
وتسكنان وتعريسه واضربه والعزر اعكسه ونصار ومعر وبدكه وجا
حه والغنم وبدجاج الباحدهما والاخر وبسمن استغلك والسويوا وبرجوان
والحمام الكنج وباستغنا لها والفلذك اوفلسي وبقرار عزمه والفارقتك اوفارقني الاعفي ولوم بقرطل احاله وبالشحم والثلم العكس
وبفرع والكل من كهف الكلع اوهذا الكلع والكلفا الاشيع بيت
ومرقه لحم اوشحمه وخبز فيه وعصير عنب وما انبت الجنكه او نوى الس
والرداء كسوه صنعه كهلام وبالحمام والبيت وبدار خاره اوبيت سعر
لحبس اكره عليه عف الشجع وبدخوله عليه عينا والبيت فلكه والدخول
محلوف عليه ان لم ينو الجماعه وبنفسه والقعه عباته وبالكل او تركته
فعل فسمها

في احد قولين وبأول من ولد دفع له محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت نفقته
وبالكلام ابدا في الكفيف الايام او الشهور وثلاثة في كايام وهل كذلك اجرته
او شهر فقولان وسنة في حين وزمن وعصر ودهر وما يفسخ او يفسخ نساجه في
ما توجر وضمان الوجه في ما تقبل ان لم يشترط عدم الغرم وبه لو كيل في ما تغرم له
ان كان من ناحيته وهل ان علم تاويلان وبقوله ما كفيته فاله لغيبي لم يغرم في ليس
له وباذهبي الان اترك كلفتك حتى تفعلي وليس قوله اتاني بدء الفواخر الكلف
حتى تبدأي وبالاقاله في اترك من حقه شيئا ان لم يقل ان اخر الثمن على المختار وان
ان قرن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في اخذ ثمنه وبتركها عالما في اخرجته الا
بما دون ثلث ان امر فراحت بالحلم وبعوده لها بعد هلاك اخر في اشكر هذه
الدار او دار فلان هذه ان لم يقل ما دامت له ما دار فلان وان خربت وصارت كرما
ان لم ما مر به وفي باع منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته وان قال حين البيع انا
حلفه فقال هو لي ثم حلف انه ابتاع له ولزم البيع واجزأ ناحيم الوارث في الا ان تقول
جرني في دخول دار وناخر وصي بالنظر واحد بن وناخير غرم ان احاط وابرأ
وفي بر في اصابتهم وكنسها حايضا وفي لتاكلنها ثم عكفتها هرة فشوه
جوفها فاكلت او بقد فساد ها فوات الا ان تتواطا وفيها الحنث باحدها
في اكسوتنها وتبته الجمع واستشكل
النذر التزام مسلم كلف ولو عصيانا وان قال الا ان يبدو لي او ارى خيرا منه
فعل او ان شاء فلان فبمشيته وانما يلزم به ما ندب كله على او على صحبة
نذر المكلوه وكره المكروه وفي كره المعلوق حد ولزم البدنة بقد
وان عجز فبقرة ثم سبع شياه اعجز وصيام بقدر وثلثه حين تعينه الا
ان ينقص ما بقي من ماله في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط محل تعيينه وانفق عليه
من عجز الا

من غيره الا لتصدية على معين والجميع بعث فرسوسلاح لمحله وان لم يصانع
وعموم كهدى ولو معيبا على الاصح وله فيه اذا بلغ الهدى محله الافضل وان كان كتوب
بيع وكره بقته واهدى به وهل اختلاف هل يقومه اولا او اندبا والقوم ان كان يمس
ثاويلان فان عجز عن الاهداء لم تحرم الكعبة بصرف ثمنها ان اعتاضت والا
تصدق به واعظم مالك ان يشرك معهم غيرهم لانه وابه منه صلى الله عليه وسلم
والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بعدها واتى بعمرة كمكة او البيت او جزء
اعتمر ان بنوا نسكا من حيث نوى والا حلق او مثله ان حبسه به وهي محل العيد
وركب في المنهل وحاجة كهربوفي اعتمد وحرا اعظم له اعتمد على
الارجح لتمام الافاضة وسعيها ورجع واهدى ان ركب كثيرا بحسب مسا
فته او المناسك والافاضة نحو المحرم قابلا فمشى ما ركب في مثل المعنى والا
فله الخلاف كمرا والقوة والامشي مقدوره وركب واهدى وقط كان فلو
قادر كالافاضة وقط وكمام عين وليقضه او لم يقدر وكافر يفيق وكان
فرقه ولو بما عذر وفي لزوم الجميع مشي عفه وركوب اجزى ثاويلان والهدى
واجب الا فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى الجميع ولو افسد احمه
ومشى في قضايه من الميقات وان فاته بعله وعمرة وركب في قضايه وان رجع
ثاويا لعذره وفرقه مفردا او قارنا اجزأ عن الفرد وهل ان لم يتعذر حجا ثاويان
وعلى العمرة بعله في عمرة لم يحج من مكة على الفور وتحمل الاحرام في انا محرم
واحرم ان فيه يوم كذا كالعمرة مطلقا الى بعد مع صحابه في الحج والمشي قلا
شهرا او هل والا فمن حيث يصل على الاظهر وان لم في مالي في الكعبة او
ما بها او كلما اكتسبه او هدي لغير مكة او مال عمرا وان لم يرد ان ملكه او على
فرقا ولو قريبا ان لم يقيد بالهدي او ينوه او يعد كرمضان ابراهيم والاحت

حينئذ كتذر الصغير بعدته ثم بقرب كتذر الغزا أو حمل فإن أبوى النعب والأركب
وخير به بالمعدى ولغير على المسير والذهاب والركوب لمكة ومكلوف المشي ومشي
مسجد وإعتكاف الا الفرسخ فقولان تمثلها ومشي المدينة أو إيليا
إن لم ينو صلاة بمسجدهما أو يسمهما فركب وهل كان بعضها أو إلا لكونه بأفضل
منه فالمدينة أفضل ثم مكة باب الجهاد فرض كفاية في كل
جهة كل سنة وإن خاف محارم كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وجاب على
كل من تدل مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والحرة عن المسلمين
والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والحرفة المهمة ورد السلام
وتجهيز الميت وفك الأسير وتعين بخاء العدو وإن على مرأة وعلى قريبهم
إن عجزوا وتعيين الإمام وسقط بمرض وصبي وجنون وعمى وعرج وأنوثة
وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية بحر أو خصي لا جحد
والكافر كغيره في غيره ودعوة الإسلام ثم جزية محاربوهم والا قوتلوا وقتلوا
إلا المرأة الا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب
منعزل بحر أو متومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم
لم تبلغه دعوة وإن جيروا فقيمتهم والراهب والراهبة خزانة بقصع ماء وآلة
وبناء إلا لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن سفروا بالحصن بقي حرق وتقيد
إن كان لهم ذرية أو مسلم وإن تترسوا بذريته تركوا الا لخوف ومسلم لم يقصد
البرئ على أكثر المسلمين وحرم بئر سمم واستعانة بمشرك الا لخدمة وإرسال
مصحف لهم وسم به إن صمم ثم أه الا في جيش أمن والفرار إن بلغ المسلمون
الضعف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا الا خرقا وتحيزا إن خيف والمثلة وحمل رأس
لبلد أو إلى وتحاله أسير أو ثمن كما بعا ولو على نفسه والغلول وأدب إن
كثر عليه

ظهر عليه وجاز أخذ مفتاح بغلة وحمار وإبرة وخفاف وسلاح ودابة لترد وزي الفساق إن كثر فإن تعذر تصدق به وصحت المعاملة بينهم ويبلغهم إقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق إن أبى أو لم ترم والظاهر أنه عند ومد كعكسه ووطء أسير زوجة أو أمة سلما وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان وحمل مزال عد من غرم عنه إن كان بيد باغ ورفع هوب مرابط بالتكبير وكره النظر بيد وقتال غير إمام والمسلم كالزنديق وقبول الإمام عهدتهم وهي له إن كانت من بعض لكفرابة وفي إن كانت من الكافة إن لم يعمل بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن وعقد كتاب فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليضم شجاعة على الأظهر وانتقال من موت لأم ووجب إن رجي حياته أو حمولها كالنظر في الأسرى قتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق وبمفهمه حمل مسلم وإن حملت به بكر والوفاء بما فتح لبابه بعضهم وما ملك الإمام مكلفا كالمبارز مع قرنه وإن أعين بآخر قتل معه ولمن خرج بجماعة لمثلها إن افترق من قرنه الإخانة وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة والأنكى الإمام كتامين غره إقليما والأفضل يجوز وعليه الأكثر أو لمصلي من مسلم مميز ولو صغيرا أو رقا أو امرأة أو خارجا عن الإمام إن ميلا أو نائبا فمنهم بتأويل وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة إن لم يهم وإن كلمه جرسي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو كثر أساءة أو مضاء أمضى أو رد محله وإن أحد مقيلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال كنت أتكم أتجر فعوز لتاجر أو بينهما أمنه وإن قامت قرينة فعليها

أصل جهل

أفضل

وان ارتد بريء فعلى امانه حتى يصل وان مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه ما
ولم يعد للتجهيز ولقاتله ان اسر لم يقتل والا ارسل مع مدينه لوارثه
كوعد بعته وهلوا وقتل في معركة او في فوا ولكم لغير المالك اشترا سلعه
وقاتله وبعتهم لهاوا نزع ما سرق ولم يعد به على الاظهر احرار مسلمون
قدموا بهم وملك باسلامه عن اخر المسلم وقديم ام الولد وعتق المدبر من
ثلث سعده ومعتوا مل بعده وابيعون بشيء وكاحجار للوارث وخدران
وساروا ان حيز المغنم ووقف الارض كمصر والشام والعراق وتخمس غيرها
ان اوجف عليه خراجها والخمس والجزية له صلى الله عليه وسلم والمصالح
وبعض من سهم المال وقيل للعموج الاكثر وقيل منه السلب لمصلحة ولم يخمر
ان لم يتوقف القتال من قتله السلب ومضى ان لم يعلمه قبل المغنم وللمسلم
وقف سلب اعتبد اسوار وعلبه وعبد وابه وان لم يسهم او تعدد
ان لم يعين قاتله والا فلا ولم يكن لمرأة ان لم تقاتل كالامام ان لم يقاتل منكم او
نحو نحسه وله البقلة ان فاتل بقل ان كانت بيعد غلامه فسهم الاربعة
لمسلم عاقل بالغ حاضر شاهد واجير ان قاتلا او خرجا بنيته غزو احدهم
ولو قاتلوا الا الصبي فيه ان اجير وقاتل ما ابرضخ لهم كميت قبل اللقاء او بعده وقيل
اعمى واعرج واشل ومخلد لحاجة ان لم يتعلق بالجيش وضا ابلدنا وان برع
بخلاف بلدهم ومريض شهد كبير مرهق او مرض بعد ان اشرف على الغنيمة
والا فكرا وللفرس مثلا فارسه وان بسفينة او برذونا وهجينا ومغير ايقدر
بها على الكر والفر وعربي رجي ومحبسا ومغصوبا من الغنيمة او من عسكر الجيش
ومنه ربه الاعجف او كبير الا ينتفع به كثقل وبعير وثان والمشترك المقاتل
ودفع اجر شريكه والمستند الجيش كهو والا فله كمتلصص وخمس مسلم

ولو عنه

ولو عبد أعلى الأصح ذمي ومن عمل سرجا أو سفطا والشأن القسم بيلده هم وهل
يبيع ليقسم فورا وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن دفعا ما عرف
له قبله مجانا وحلف أنه ملكه وعمل له إن كان تبعا والا بيع له ولم يمض قسمه إلا
لتأول على الأحسن إلا يتعين بخلاف اللقطة ويفت بعد مة مقتو أحل ومدبر أم
ولد وله بعده أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع
به إن أعدم الا أن تموت هي أو سيدها وله بدأ مقتو أحل ومدبر بخلافهما وتر
كهما مسلما لخد متهما وإن مات المدبر قبل الاستيفا فحر إن حمله الثلث واتبع ما
بقي كمسلم أو ذمي قسما ولم يغدر في سكوتهما بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه
واختيار الوارث فداء أو إجابة وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله والا فحر أسلم أو قبر
وعلى الأصح إن علم ملك معين ترك تصرف ليتميز وإن تصرف فعلى كالمشتري
من حربي باستيلاد إن لم يعتقد على رد له والا فكذا وفي المدخل ترد ولمسلم
أو ذمي أخذ ما وهبوه بدار هم مجانا ويجوز به إن لم يبع ويمضي وملك الثمن أو المر
مدبر ونحوه استوفيت بعد منه لم هل يتبع إن أعتق وما ثمن أو ما بقي فولاء وبعد الحر
بي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده أو تحرير إسلامه
وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده وولده وماله في مسلمة فيء ومسلما ولد
صغير لكتابية صغير سبيت أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا
تأويلان وولد الأمة لمالكها

فصل

عقد الجزية
إذن الإمام لكافر حر سبيه مكلف غير فادر غنالها لم يقتله مسلم بسكنى
غير مكة والمدينة واليمامة واليمن ولهم الاجتياز لما للعنوة أربعة دنانير أو أربعون درهما
في سنة والكاهر أخرها ونفض الفقير يوسعه وإثراء والمضحي ما شرط وإن
أطلق فكالأول والكاهر إن تبذل الأول أكثر وقتاله مع الإهانة عند أخذها وسقطتا

بالإسلام كان رقا للمسلمين وإضافة المختار ثالثا للكل والعنوي حر وإن مات أو أسلم بعد فكله للمسلمين وفي الصلح إن أجملت فلهم أرضهم ك الوصية لهم وورثوها وإن وقفت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين ويقتلهم في الثلث وإن وقفت عليهما أو عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط والا فلا كرم المنهدم و للصلحي الإحداث وبيع خمرها وخنازيرها ط ببلد الإسلام لا المعتدة أعلم ك منع ركوب الخيل والبغال والسروج وحمله والصليب والزم بلبس ميز به وعزل الزنار والمئزر الشكري ومعتقده وتسنيم لسانه وإربية الخمر وكسر الناقوس و ينقض بقتال ومنع جزية ومر على الأحكام وغصب خمرة مسلمة وخمرها وتطاول عمارات المسلمين وسب نبي مالم يكفر به فالوا كما شرطنا لهم يرسم أو لم يشرك له قرآن أو تقوله أو عيسى بنوة مريم أو مسكين محرم تخمر لم إنه بالجنة ماله لم يمنع نفسه حين أكلته الكلاب وقتال إن لم يسلم وإن خرج لدار الحرب واختار استرق إن لم يطلب والا فلا كحاربته وإن تعد جماعة وحاربوا فكالمرتدين والإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشرط مفاد مثبل وإن مال الخونة واحتيج ندب الأتربد على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم نبذ وأنذرهم ووجب الوفاء وإن بدر بعضهم نبذ ولو أسلموا كمن أسلم وأسروا إن كان قبل أداء الفيء ثم مال المسلمين ثم ماله ورجع بمثل المغنم وقيمة غيره على الملي والمعدم إن لم يقسم صدقة ولم يمكن الخلاص بغيره إلا الأحمر ما أوزوجا إن عرفه أو عتق عليه إلا أن يأمره به ويلتزمه وقدم على غيره ولو بغير ما يتبع على العدو إن جهلوا قدرهم والقول للأسير في الفداء أو بعضه ولو كان في يده وجاز بالأسير والمفاداة وبالخمر وبالخمر على الأخسين وارجع

على مسلم

النكاح عقد على منعة التلذذ بآدمية غير موجب نسبة قبله
غير عاقدها برضى الكتاب على المشهور او اجماع على الاقرب
13

باب

على مسلم وفي الخيل والة الحرب فوان المسابقة
بجعل في الخيل وفي الابل وبينهما والسهم ازيح يتقوه وعين المبدأ والغاية
والمركب والرامي وعدد الاصابة ونوعها من خزو او غيره واخرجه متبرع
او احدهما فان سبق غيره احدهما وان سبقوا فلمن حضر ان اخرج احدهما السابق
ولو بمحلل لم يمكن سبقه وايشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء وما عرفه الجزي
ولم تختل صنعته والاستواء الجعل او موضع الاصابة او تساويهما وان عرض السهم
عارض او انكسر او الفرس عرض وجع او نزع سوطه لم يكن مسبوقا بخلاف ضيع
السوط وحز القوس وجاز فيما عدا ذلك والا فتخار عند الرمي والرجز والقصيدة
والصياح والاحتدار الله احد ذي الرمي ولزم العقد كالاجارة

باب

نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى والتهجد والوتر بعض
والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق ومعونته واجابة المصلي والمشاورة وقضاء
دين الميت المعسر واثبات عمله ومصابرة العدو والكثير وتعيين المنذر وحرمة
الصدقة عليه وعلى اله واكله كثوم او مشكل او مساك كارهته وتبدل ازواجه
ونكاح الكتابية او الامة ومعونته لغير ونزع امته حتى يفاضل او يحكم بينه وبين
محاربه والمن ليستكثر وخابنة الاجير ورفع الصوت عليه وندبه مزورا الحجرات
وباشمه واباحة اليوم او دخول مكة بلا احرام وفتا وعين الغنم والخمس وترك
من نفسه وفرشا وبلغط الهبة وابدل ازع ولا مفوولة وشهوده واحرامه
فسخ وتحكم لنفسه وولده وتعميله وا

باب

بذي الحلة بكاح بلا نظر وجبها وكفنها فقط بعلم وحل لهما حتى نصف الفرج
كالملك ومنع بغير ذبر وخطبة وعقد وتقبيلها واعلانه و
تشبيته والدعاء له واشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ ان دخل بها واحد

إن شاء ولو على وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ
إن لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنى وتأبد
تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبعقد مات فيها أو ملك كعكسه
بعقد أو بزنى أو ملك عن ملك أو مبتوتة فلزوج ولو محرما وجاز تعريض كقد
راغب والإهداء وتعويض الولي العقد لفاضل وندب مساعدة وكره مواعدتها
وتزويج زانية أو مصر لها بعدها ندب فراقهما وعرض راكنة
لغير عليه وركنه ولي وصداق وعاقد وصيغة إنكاح وتزوجت وصداق
وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة بقيت ترددهم وكقبلت وبزوجني
يفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك أمة وعبده البالغ الرشيد لا عكسه ولا مالك بقن
وله الزوائد والرد والمختار وأنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق بعضه
إن لم يمرض السيد ويرقب الأجل ثم إن وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا
لكفء على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنى تأويلا
بفاسد وإن بسفيهة وبكر إن شحت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر
وصي أمره أب به أو جبر الزوج والانخلاع وهو في الثيب ولي موعر إن مضت قدر
زوجت أبلتيه بمرض وهل القبول بقربه مؤنه تأويلان ثم إجبر والبالغ الأبيه تحقيق
فسادها وبلغت عشرا وشور الماضي والأصح إن دخل وكمال وقدم ابن فابنه
فأب فابنه فجد وهم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار مولى ثم
هل الأشقر وبه فسرت أو أعم وقبل وهل إن كمل عشرا أو أربعا أو ما يشق
ترددهم كظاهرها شرط العدالة فحاكم وولايته عامة مسيل وهم بها وفي بنيه
مع خاص أجنبي كشريفة دخل وكمال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرشد وفي
تعنته إن كمل قبله تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد العشيرين
ورضى البكر

ورضى البكر صمتها كتبويضها ندب إعلامها به ولا يقبل دعوى جهله
في تأويل الأكثر وإن منعت أو بقرت لم تزوج إن ضحكت أو بكت والثيب تعرب عن
رشدت أو عضلت أو زوجت بغرض أو برق أو عيب أو يتيمة أو أفيت عليها وصح
إن قرب رضاها بالبلد ولم يغربه حال العقد وإن جاز مغيبه في إقراره وبعد فوكله أمره
ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ تزويج حاكم أو عمه ابنته في كعشر وزوج
الحاكم في كإقريته ومقترمن مصر وتؤولت أيضا بالاستبكار كغيبة الأقرب
الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد كذي رق وصغير وعته وأنوثة وفسق وسلب
الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبيا كعبد أو صبي ومكاتب في
أمة كملب فضلا وإن كره سيده ومنع إحرام من أحد الثلاثة ككفء لمسلمة
وعكسه إلا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وإن عقد
مسلم لكافر تركه وعقد السفيه ندب والرأي بإذن وليه وصح توكيل زوج الجميع
أو ولي الأكفاء وعليه الإجابة لكفء وكفؤها أو فيما مر الحاكم ثم زوج
وإن عضل أب بكرا مر دمنبر حتى يتعفف وإن وكلته ممن أحد عينن والأقلها إلا
جارة ولو بعد العقد وإن عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه بتر وبنت
بكدا وترضى وتولي الكرفين وإن أنكرت العقد صدق والوكيل إن أدعاه الزوج وإن
تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج حكم الحاكم وإن تشاح تولى بين عقدا
فالأول إن لم يتلذذ الثاني بالعلم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن بعدة وفاة ولو تقدم
العقد على الأكثر وفسخ بالأول إن عقدا بزمن وليست بعلمه أنه تأخر إن
أقر أو بحمل الزمن وإن ماتت وبحمل الأحق في الإرث فوان وعلى الأرث فللصداق
والأقرب وإن مات الزوج فللإرث وأحدهما وأحدلته متساويين فلعاقد
ولو عقد فمنها المرأة وفسخ موصي وإن بكتم شهود من امرأة إن يسر

الكتاب الفقهي وصلح بوب الوقف

حتى يقدر وتاخذ الحال وله الترك وبكل ان ضمن مرضه عن وارثه زوج ابنته والكفا
الدين والحال ولها والولي تركها وليس لولي رضي فسخ امتناع بلا عذر وللام الكلام
في تزويج الاب الموسر المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم الاظهر ان
وهل وفاقا وتاويلان والمولى وعم الشريد والاقرباء كفو وفي العبد تاويلان ومحرم
اصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول اول اصوله واوفصل من
كل اصل واصول زوجته وبلغ عنده وان بعد موتها ولو بنى فصولها كالملك وحرم
العقد وان فسد ازم ان جمع عليه والاقوى ان ذر الحد وفي الزنى خلاف وان خاف
تلذذ بزوجته فالنكاح بابنتها فترد وان قال ان نكحتها او وطئت الامة عند
فقد الابن ذلك وانكر عدم التبرع وفي وجوبه ان فسخا تاويلان ومحرم
وللعبد الرابعة او اثنتين بشهما قرابة او رضاع لو قدرت ايتهن احرم كرهبما
بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت والاحلف للمهر لا صلى كام وابنتها بعقد
وتابد تحريمها ان دخل وارث وان ترتبتا وان لم يدخل بواحدة حلت الام وان بقيت
السابقة فالارث ولكل بعقد صداقها كان لم تغل الخامسة وحلت الاخت
بيتونة السابقة او زوال الملك بعتق او اجل او كتابة او نكاح بعد المبتوتة او اسر
او اباق او ايسار او بيع ان لم يرفيه واسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة وا
حرام وظهار واستبراء وخيار وعقده ثلاث واحدام محنة وهبة لم يقبضها
منه وان بيع بخلاف صدقة عليه ان حيزت واحدام سنين ووقف ان وطئها
للحرم فان ابى في الثانية اشتبرأها وان عقد واشتبرأ والاولى فان وطئ او عقد
بعد تلذذ باختها ملك فكالاول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بالا
منع وان ثار فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا كثر
وجب غير مشيه ليمين ابدا سد ازم بتة بعده بوطء ثان وبالاول ترد كمل

حتى يقدر
قطلق
الكف جوز فعل المثل
ومحرم
وفسخ
راجع لما قبل السنا
وان لم تحل
ولو دلس
واحد امنه
ولو بيع

وإن مع نية إمساكها مع الإحجام ونية الخلو بينها العفو وقبل دعوى حاربة
كحاضرة أمة إن بعد وفي غيرها فوا و ملكه أو ولده وفسخ وإن كره بالملاق
كمراة في زوجها ولو بدفع ما ليقنو عنها إن رد سيد شراء من لم يأذن لها
أو فصخ البيع الفسخ كهبتها العبد ليتزوجها فأخذ منه جبر العبد على الهبة
وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما أو كملها وعتقت
على مولدها ولعبد تزوج ابنة سيده بقبل وملك زوجه كحر أو ولد له وكأمة
البعد والأقل إن خاف زنى وعدم ما يتزوج به حرة جبر معالية ولو كتابية أو
تحته حرة و لعبد بلا شرك ومكاتب وعبدين نكح شرع السيدة كخصي
وعبد لزوج وروي جوازه وإن لم يكن لهما وحرمت الحرة مع الحر في نفسها
بكل فرقة بائنة كزوج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فالبقاء أكثر
وا نبوا أمة بلا شرط أو عرف و للسيد السفر بمن لم تبوأ وأن يبيع من عدا
فهما إن لم تمنعه دينها الأربع دينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه وإن
قتلها أو باعها مكاتبا يعيد الكمال وفيها بل منه تجهيز ما به وهل هو
خلاف وعليه الأكثر أو الأول لم تبوأ أو حضرها من عنده تاويلا و سقط
بيعها قبل البناء منع تسليمها للسوق كتصرف البائع والوفاء بالتزويج
إذا أعتق عليه وهدايا فترة أن بيعت لزوج وهل ولو بيع سلطانا لفلس أو لا
كر يرجع به من الثمن تاويلان وبعده كمالها و بكل في الأمة إن جمعها مع
حرة فكخلع في الخمس والمرأة وعمرها ولزوجها العزل إن أذنت وسيدها
كالحرة إن أذنت والكراهة إلا الحرة الكتابية بلا وتأكد بدار الحرب ولو بهدنة
تصرت وبالعكس وامتنعهم بالملك و قرر عليها إن أسلم وانتحتهم
فاسدة وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر
وهل إن عجل

وهل إن عجل أو مطلقا تأويلان أو نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها
ولا نفقة على المختار والأحسن وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم وقبل
انقضاء العدة والأجل وتمادى له ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل وفسخ
لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها
وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا أو تأويلات ومضى صداقهم
الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض وهل إن استحلوه تأويلان
واختار المسلم أربعا وإن أواخر أو إحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما
وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها واختار
بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ نكاحها أو ظهر أنهن أخوات
ما لم يتزوج ولا شيء لغير المدخول بها إن لم يختره كالاختيار واحدة من أربع رضيعات
تزوجهن وأرضعتهن امرأة وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر ولا إرث إن
تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية
لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول
بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع
مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة بالدخول
المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن
يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح والمختار خلافه

فصل

الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو لم يتلذذ
وحلف على نفيه ببرص وعذيوط وجذام الأب وبخصائه وجبه
وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد
ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض

وبجنونها وامرأة في الشهر قبل الدخول وبعده واجذامه وبرص وجذام
رجع برؤها سنة وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة
وفي الرد إن شرط الصحة ترد بالجنون والجذام والبرص كالقرع والسواد من بياض
ونتن الفم والثيوبة إلا أن يقول عذراء وفي بلا ترد والا تزويج الحر الأمة والحرة
العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا واجل المعترض
سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظاهر أنفقة لها
فيها وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت والا فبت وإن يدعه
حلفها والا فهل يحلف الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان ولها فرائضه بعد الرضى
بلا أجل والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل الصلاة وقطع
مدة فيها قولان وأجلت الرتقاء للوطء بالاجتهاد ويأتي عليه إن كان خلقة
وحبس على ثوب صداق العجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة في عدتها أو في
وجود حال العقد أو بكارتها وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة ويأتي
النساء وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء ولم
فلم يرجع الرد على الأصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق وكغرور بحرية وبعده مع عيبه
المسمى ومعها رجع بجميعه على ذمة الولد على ولي لم يعلم كأب وأخ وما شيء عليها
وعليه أو عليها إن زوجها بحضورها كما يرجع الولي عليها إن أخذه منه الغرم
وعليها في كأين الغرم الأربع دينار فإن علم فكالزوج وحلفا إن ادعى عليه كأنها
مع على المختار فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه فإن نكل رجع على الزوجة على
المختار وعلى غار غير ولي تولى العقد إلا أن يثبت أنه غر ولي إن لم يتوله وولد
المغرور الحر حر وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل وفي ولد الولد وما له يوم
الحكم الأكثر وما ولد وعلى الغرور في أم الولد والمدبرة وسقطت موته والأقل
من قيمته

من فيمنه او دينه ان فسل او من عزته او ما نقصها ان الفنه كجرحه ولعدمه تونظم
الابن وابو بعد من ولد من واحد ووقف فيه ولد المكاتبة فان ادت بعتق الاب
وقبل قول الزوج انه عزل ولو كلفها او ما تم انه اطلع على موجب غيار وكالعدم
والولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والاعم منع الابنة من ابيه والعربي
رد المولى المنسب الى العربي الا الفرشية تزوجه على انه فرشي
ولم كتم عتقها فاراد العبد فقط بطلقة بائنة او ثلثي وسقط هذا فقبل
البناء والفراق قبضه السيد وكان عجلا وبعده لها كالمرهونة وهي مفوته
ما فرهه بعد عتقها الا ان يأخذه السيد او يشترطه وصدقت ان ملكته
انها مارضيت وان بعد سنة الا ان تشهد او ملكته ولو جهل الحكم الاعتق
ولها الكثر المسمى وصداق المثل او يبينها برجعي او عتق قبل الاختيار الا لتاخير
يحيض وان تزوجت قبل علمها فاتت بدخول الثاني ولها ان وقفها تاخير شكر فيه

فصل

الصداق كالثمن كعبد تختاره هي او هو وهما نقده وتلفه
واستحقاقه وتعيبه او بعضه كالمبيع وان وقع بقلة نخل فاداها عجم فمثله
وجاز بشوزه وعدد من كاب الور فيوم وصداق مثل ولها الوسط حلا وفي شرط
جنس الرقيق فوازن والاناث منه ان اطلق وان عمته والدخول ان علم او الميسرة
ان كان مليا وعلى هبته العبد لقال او يعتق اياها عنها او عن نفسه ووجب تسليمه
ان تعين والا فلها منع نفسها وان معينة من الدخول والوطء بعده والسفر
الا تسليم ما حل بعد الوطء الا ان يستمهل ولم يعرها على الاظهر
ومن ادار
اجبر له الابن ان بلغ الزوج وامكن وطؤها وتحمل سنة ان اشتركت لتغربه
او صغر والا بكل الاكثر والمرض والصغر المانعين الجماع وفدر ما يهيئ مثلها
امرها الا ان يخلو لبنى على العلة بالحيض وان لم تعده اجل لاثبات عسرته ثلاثة

أسابيع ثم تلوم بالنظر وتمم بسنة وشهر وفي التلوم بما يرجى وضح
تأويلان ثم حلف عليه ووجبت صفقة العيب وتفرير وطء وإن حرم وموت واحد
وإقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وإن تماثل شرحي وفي بقيه وإن سفيهة
وأمة والزائر منهما وإن أقر به وقط أخذا إن كانت سفيهة وهما إن أدام الإذ
فرار الرشيد كذلك أو إن كذبت نفسها تأويلان وبعد إن نقص عن ربع دينار أو
ثلاثة دراهم خالصة أو مغشوش بها وأمة إن حل والا فإن تمت فسخ أو ما لا تملك
كحر وخمر أو بإشاكه أو كقصاص أو أم ولد أو دار فلان أو بيمينها أو بقمة
تأجل مجهول أو لم يقع الأجل أو زاد على خمسين سنة أو معين بعيد كخراسان
من الأندلس وجاز بمصر من المدينة بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا
وهمنته بعد القبض إن مات أو مغصوب علما بأحدهما أو بأنها معه مع
بيع كدار دفعها هو أو أبوها وجاز من الأب في التفويض وجمع امرأتين سمى
لهما أو لإحداهما وهل وإن شرط تزوج الأخرى أو إن سمى صداق المثل قولان وإن
يجمعهما والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده
الكراهة أو تضمن إثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء ملكه أو
بدار مضمونة أو بألف وإن كانت له زوجة فالقابل بخلاف الألف وإن أخرجها من بلدها
أو تزوج عليها فالقابل ولا يلزم الشرط وكره والألف الثانية إن خالع كإن أخرجتك
فلك ألف أو اسقطت القابل العفو عن ذلك إلا أن تسقط ما قرر بعد العقد بما
لم يمنه أو كروجني أختك مائة على أن أزوجك أختي مائة وهو وجه الشغار وإن
يسم فصحته وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى خمرية ولد الأمة أبدا ولها في
الوجه ومائة وخمس أو مائة نقدا ومائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى وصداق
المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضا فيما
إذا سمى

ثم دفعتها هي

الخفاء بكسر الخاء المعجمة وبعد الألف فاء ثم هاء وهو الأحمق
ويجمعها فلان خفاء وهو من خفوة من باب الكرم إذا رجع رجله وبالخاء

إذا سمى أحدهما ودخل بالمسمى لها بعد أو المثل وفي منعه نافع أو تعليلها فزانا أو احتياجها ويرجع فيه عند الفسخ وكراهته كالمغالاة فيه والأجل فوان وإن أمره بالإعسار أو أمر زوجه باليمين فلا دخل على الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا بعد يا فرارا وبينة وإلا فمخلقة هي إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج لها نكل وغرم الألف الثانية قولان وإن لم يعذر وهي أحدهما لزم الآخر إن التزم الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة وإن ردا إن اتهمه ورجح بداية حلف الزوج ما أمر الأب ألف ثم المرأة الفسخ إن أقامت بينة على التزويج بالأقل فيه والأكثر كالاختلاف في الصداق وإن عمل بالتعدد ألف وبالعكس فالقولان وإن علم كل وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فالقولان وإن علم بعلمها فقط ألف وبالعكس فالقولان ولم يلزم تزويج امرأة غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل بضد أو السر إلا أعلنا غرة وخلقته إن أعلن الرجوع عنه الأبينة أن المعلن أقاله وإن تزوج ثلاثين عشرة نقدا وعشرة لأجل وسكتا عن عشرة سقطت ونقدها كذا اقتضى لفظه وجاز بنكاح التفويض والتحكيم عقد بلا مهر بالفعل وهبت وفسخ إن وهبت نفسها قبله وعجز أنه زنى واستحقته بالوطء لا موت وكلاهما إلا أن يفرض وترضى وإن تعذر فيه بعدهما ولها كملا التقدير ولزمها فيه وتحكيم الرجل إن فرض المثل وإلا لزمه وهل تحكيمها أو تحكيم الفقيه كذلك أو إن فرض المثل لزمهما وإلا لزمه فقط وأكثر فالعكس أو إن يسر رضي الزوج والمحكم وهو الأظهر تأويلات والرضى بعد وفيه المرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة وإن فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الجديدة والأمة قولان وورث زائد المثل وكمي وله إن أبرأته قبل الفرض أو أسقطت شرطها قبل وبعده ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وحسب

فصل

وإن تعلق بشيء فعلق بشيء آخر

والأصح هي إن حلف الزوج

فيحلف هي إن حلف الزوج

ومال ولد واخته سفيه او اب والامه والعمه وفي الفاسد يوم الوطء واتحد
المهر ان اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة والا تعدد كالزنى بها او بالمراهقة
وجاز شرط الايض بها في عشر وكسوة ونحوها ولو شرط ايضا ام ولد شرية
لزم في السابقة منهما على الاصح في ام ولد سابقة في اتسرا ولها الخيار بعض
شروط ولو لم يقل ان فعل شيئا منهما وهل تملك بالعقد النصف فيزيادته كبيعة
وغلة ونفصانه لهما وعليهما او اختلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق
يومهما ونصف الثمن في البيع وايرد العتق الا ان يرده الزوج لعسرها يوم العتق
ثم ان ملكها عتق النصف بالقضاء وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية
اشترطت لها او لوليها قبله ولها اخذه منه بالكلاء وقبل المس وضمانه ان هلك
ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما والا من الذي في يده وتغرم ما اشترته من
الزوج وهل مطلقا وعليه الاكثر او ان قصدت التخجيل تاويلان وما اشترته من
جهازها وان من غنم وسقط المزيد بالموت فقط وفي تشطر هدية بعد العقد
وقبل البناء او شيء له وان وقت الا ان يقسم قبل البناء فيما تعد القائم منها ان وقع
بعده وابتاع وفي القضاء بما يعد غرما قولا وصح القضاء بالوليمة دون
اجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي اجرة تعليم
صنعة قولان وعلى الوليّ او الرشيدة مؤونة الحمل لبلد البناء المشترط الا لشرط
او لزمها التجهيز على العادة ما قبضته ان سبق البناء وقضي له ان
عاها القبض ما حل الا ان يسمي شيء فيلزم واتفق ومنه وتقضي دينا الا
المحتاجة وكالدينار ولو كوديعة بعد افها الموقعا قبضا بهم باجراز افها زلم
يلزمهم على المقول وان بها بيع وفي سافه الزوج لها التجهيز وفي بيعه الا
من قولان وقبل عمور الاب وفي اعارته لها في السنة يمين وان الدفعة الابنة

بعد

جهاز البنت والجهاز ما يعد للبيت من الفرش والاثاث وما يحتاج اليه من الثياب ونحوها

ما ان بعد ولم يشهد فان صدقته في ثلثها واختصته بان اودعته اياها او اشهد لها او اشترى الاب لها ووضعه عند كامها وان وهبت له الصداق او ما يقبض فيها به قبل البناء جبر على دفع اقله وبعده او بعضه فالموهوب كالعدم الا ان تهبه على حد وان العشرة كعطية لذا الذ فيسلم وان اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويغرمها من ماله مثله وان وهبته اجنبي وقبضه ثم كملوا ابعضها ولم يرجع عليه الا ان يتيسر الموهوب صداق وان لم يقبضه اجبرت هي والمكملوا ان ايسرت يوم الكمال وان خالعته على كعبد او عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته رد نصفه او قالت كملني على عشرة ولم تقل من الصداق وقبضه ما بقي ويرجع بالوكس ويرجع ان اشهد فيما لم تقل بعتقه عليها وهل ان رشدت وصوب او مطلقا ان لم يعلم الولي تاويلان وان علم احد ونماء لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وان جنى العبد في يدها فلا كلام له وان اسلمته فلا شيء له الا ان تحابي فله دفع نصف الارش والشركة فيه وان قدمته بارشها فان لم يتبعه الا بذلك وان زاد على قيمته وما كثر فالمحابات ورجعت المرأة ما انفقت على عبد او مرض وجاز عفو ابي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الكمال وان القاسم وقبله لا على وهل وفاقا وتاويلا وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم يقم بينة وحلفا ورجع ان كملها في مالها ان ايسرت يوم الدفع وانما يثبت شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها او احضاره بيت البناء او توجيهه اليه والا فالمرأة وان قبض ابتعته او الزوج ولو قال الذي بعد الاشهاد بالقبض لم اقبضه حلف الزوج في كالعشرة ايام

فصل

اذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدخول والدخول والاقامة ولو اقام المدعي شاهدا وحلفت معه ورثت وامر الزوج باعطاء الصداق ثم زعم قربه فان لم يات به فالقول للزوج وامرت باحضاره لبينة قربه ثم لم تسمع بينته ان عجزه قاض مدعي محجه وظاهرها

القول إذا قرر على نفسه بالعجز وليس لديه ثلاث تزوج خامسة إلا بعد كمال فهما وليس إنكار الزوج كما إقرار ولو ادعاها رجلان وأقام كل بينة ما كالوليين و في التوريث يقرع بين الطارئين والإقرار سواء وليس إقرار ثابت خلاف الطارئين وإقرار أبوي عمر البالغين وقوله تزوجتك وقالت بل أو قالت خلقتني أو خالقتني أو قال اختلقت مني أو أنا منك مطاهم أو حرام أو بائن أو حبلى مما لم يجب أو أنت علي كظهر أمي أو أقر وأنكرت ثم قالت نعم وأنكر و في قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التمالف وغيره كالبيع الأبعد بناء أو كملا أو موتها فقوله بيمين ولو ادعى عنوبا عند معتاد به في القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه وثبت النكاح وما كالم لسبعة ولو قامت بينة على حدافير وعدمين لزما وقدر كملا أو ينتفيا وكلفت بيان أنه بعد البناء وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وورثا نصفها و في قبض ما حل قبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما كبعد الوطء إلا أن يكون بكتاب واسمعيل بالتاء عرف النساء و في متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط والأقل له بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كرقت بيان الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها بذلك وقضى له به كالعكس وفي حملها تأويلان

فصل

الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين وإن صائما إن لم يخص من يتأذى به ومنكر كشرب خمر وتصوير على الجدار ومع لعب مباح ولو في حديه هيئة على الأصح وكثرة زحام رحالا وأعلان بابه ندبا و في وجوب أكل المفطر تردد وبعد غير معتاد عرفا إلا بإذن وكره نثر اللوز والسكر العرتال ولو لرجل و في الكرم والمزهر تأثيما يحرم في الكرم إن كثانه وتجوز الزمارة والبوق

فصل الماعون

القسم بفتح القاف وكسر السين بمعنى القسمة بضم القاف وكسر السين بمعنى القسمة بين الزوجات واحد
القسم بمعنى بعض الاخماس من بعض والواحد منها قسم والله اعلم

فصل

اما يجب القسم للزوجات في المبيت وان امتنع الوطء شرعا او طبعا كحرمة ومظاهر منها ومولى منها ورتقاء او الوطء الا لاضرار كدقة آلته او مرضه وعلى ولي المجنون اطافته وعلى المريض الا الا يستكمل فعند من شاء وفات ان ظلم فيه لخدمة معتوبة قضاه يا بوجوب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة والامة كالحرة وقسم الليل بسبع وللثيب بثلاث وافضاء واجاب لسبع وان يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة وجاز الاثرة عليها برضاها بشيء او ان كافحها بها على امساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها باذنها والسلام بالباب والبيات عند ضرتها ان اخلفت بها اذنه ولم يقدر بيت ضرتها وبر هاجر جمعهما بمنزل بمنزلين من دار واسكنهما وهو لمحله والزيادة على يوم وليلة ان لم يرضيا وتحول احدهما بهما وجمعهما في فراش لولي وطء وفي منع الاميين وكراهته قولان وان وهبت نوبتها من ضرة قبل المنع الها وان بعض بناء ومنه ولها الرجوع وان سافر اختار الا في الغزو والحج فيقرع وتسوية بالاختيار مطلقا ووطء من نشزت لم يحرها ثم ضربها ان كرر افادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنهما بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم وان اشكل بعث حكمين وان لم يدخل بها من اهلهما او امكن فعلم كونهما جائرين وبكل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وعبد فيفيه بذلك ويفعلهما فان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما او اكثر من واحد او فعلا وتلزم ان اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليها الاصلاح فان تعذر فان اساء الزوج كما فابا خلع وبالعكس اثبتاه عليها او خالعاله بنظرهما وان اساءا فهل بتعيين الصلاح او لهما ان يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تاويلان وان ابيا الحاكم فاجبراه ونفذ حكمهما وللزوجين اقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد ولهما ان اقاما هما الاقالع ما لم يستويا عبا الكشف

وتحتش

وسكنها

خلفاها

فصل

ويقر ما على الحمل وإن كلفا واختلفا في المال إن لم تلزمه ولا كما لو
جاز الخلع وهو الكلا وعوض ولا حاكم وعوض من غيرها إن ناهل كما من صغير وسفيهة
وعبد ورد المال وبانت وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة
خلاف. وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط وبقفيز من إن كان وباشفاك حصا
تنتها ومع البيع ورد ت لكبابا والعبد معه نصفه وعجل المؤجل بمحضوله وتسوى له
أيضا بقيمته ورد ت دراهم رديئة إلا لشرط وفيه كعبد استحق والحرام كغير
ومغصوب وإن بعضا وشيء له كتأخير هما دينا عليه وخروجها من مسكنها وتجهيله
لها ما لا يجب قبوله وهل كذا إن وجب أو تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو
على الرجعة كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها والمختار نفي اللزوم
فيهما وكلا وحكم به الإيلاء وعسر بنفقة إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو كملق
أو صالح وأعطى وهل مكلفا أو الإ أن يقصد الخلع تأويلان وموجبه زوج مكلف ولو
سفيها وولي صغيرا أو غيرها الأب سفيه وسيد بالغ. ونفذ خلع المريض وورثته
دونها كهبته وملكه فيه ومولى منها وملاعنة أو أختها فيه أو أسلمت أو أعتقت
أو تزوجت غيره. وورثت أزواجا وإن في عصمة. وإنما يفكع بصحة بينة. ولو مع مرض
وكلفها لم ترث إلا في عدة الكلا والأول والإقرار به فيه كما نشابه. والعدة من الإقرار
وإن شهد بعد موته بكلافه وكالكلا والمرض وما أشهد به في سفر ثم قدم ووكي
وأنكر الشهادة بقروء واحد ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض
ولم يخرج خلع المريضة. وهل يرد أو المحاور إرثه يوم موتها ووقف إليه تأويلان وإن
نقص وكيله عن مسمى لم يلزم أو أكمل له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل وإن أحضر وكيلها
فعليه الزيادة. ورد المال بشهادة سماع على الأصح. ويمينها مع شاهد وامرأتين
وأيضا فها إنشاكها البينة المستعادة على الأصح. وكونها بأبينة أو رجعية أو لكونه
يقسم بالطلاق

الكلام في صفة حكمة زوجة سعة الزوج ... وجد ما ذكرناها من ...

يقسم بالله ما أطلق أو ليغيبن حيازيه أو قال إن خالفتك فأنت طالق ثلاثا إن لم يقل ثلاثا ولزمه

وجاز شرط نفقة ولد هاما مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج أو غيره

وزيد شرط كسوته وإن مات أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة الأجنبي

والشارد إلا شرط نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة

ثم إن بعد صلاحها فوا ولو قد المعاكاة وإن علوا إلا قباحة والأداء لم تمنع بالمجلس

إلا لقربية ولزم في الغالية والبيتونة إن قال أعطيتني الطلاق فقد أو طلقك إن فهم إلا

لتزام أو الوعد إن وزنها أو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة وبالعكس أو أبتي بألف

أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل أو قال بألف وعدا فقبلت في الحال أو بعدا

الغرة فإذا هو مروي أو ما في يدها وفيه متمول أو على الأخس إن خالفته بما لا شبهة لها فيه

أو بناقه في إن أعطيتني ما في الحالك به أو طلقك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث

وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا خلقت وبانت والقول قولها إن اختلفا في العدد كدعواه

موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت موته بعده فلا عهدة

فصل

طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بالعدة والا فبدعي وله في حيض لم يتم

على الرجعة كقبل الغسل منه أو السقم الجابر ومنع فيه ووقع وأجبر ولو لمعتادة

الدم لما يضاف به للأول على الأرجح والأخس عدة من الحيض وإن أبى هدد ثم سجن

ثم ضرب بمجلس وإلا ارتفع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والأحب إن مسكها حتى

تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة نعم فيها جواز طلاق الحامل

وعدم المدخول بها فيه أو كونه تعقب المنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبر على

وإن لم تفهم خلافا وصدقت أنها حائض ورجع إذا حاذ خرقة وينظرها النساء إلا أن ترا

بعاكاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة

في الغيبة وعلى المولي فسخه أو لقسم بالنفقة كاللعان وخيرت الثالث في شر الطلاق ونحوه

بيض بالطاء هنا ولعله من الفصل من سورة ...

يكفي الزاي وفتحها مع ضم الفاء
واما هزاد فهو خطأ السيد
ع من السوداني

فصل

وفي طلوقنا للمسلمة ان دخل بها والا فواحدة كخبر، او واحدة عظيمة او فيحة او كالفصد وثلاث للبدعة او بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما وركنه اهل وقصد ومحل ولفظ وانما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكران حراما وهل الا لاميز او مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزلا ان سبق لسانه في الفتوى او لفز بلا فهم او هذر لمر على او قال لم اسمعها كالوه وقبل منه في كاره والتباس لسانه ولو قال ياحدصة فاجابته عمرة وطلقها المدعوة وطلقت مع البينة او اقر ولو بكتفل جزء العبد او في وجل الا ان يترك التورية مع مع فيها نحو في مولم من قتل او هرب او يمين او قيد او صفع لغير مروءة بملا او قتل ولده او ماله وهل ان كثر تردد اجنبي وامر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والاقرار واليمين ونحوه واما الكفر وسبه عليه الصلاة والتسليم وقذف المسلم فانما يجوز القتل كل مرة اتحد ما يسقط معها الا لمن مزنى بها وصبر احمل الا قتل المسلم وقطعه وان يزني وفي لزوم طاعة اكره عليها قولان كاجازته كالطلاق وكابعا والاحسن المصر ومحله ما ملك قبله وان تعليقا كقوله لاجنبية هي كما لو عند بحضنتها او ان دخلت وتوى عند نكاحها وتطلق عفيه وعليه النصف الا بعد ثلاث على الاصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطي بعد حنثه ولم يعلم كان ابلى كثيرا بحر جنس او بلد او زمان يتلفه عمر ظاهرا او يمر تحته الا اذا تزوجها وله نكاحها ونكاح الامة في كل حرة ولزم في المضرة في من انوها كذلك والمارية ان تخلفه تخلفهن في مضر يلزم في عملها ان دوى والا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة بها الا زمن النساء او اعفى قيل لكل امرأة اتزوجها الا نفويضا او من قرية صغيرة او حتى انظر هاتي او الابكار بعد كل ثيب او بالعكس او حبشي في المدخل الغنة وتعذر التسري او احرام اتي وهو وقوفه عن الاولى حتى تنكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي والمتلي الا الاولى وان قال ان لم اتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها لم تحرك فها وقوله لئن على انه

هزا
البقاء
او
صلى الله عليه وسلم والسلام
الاصل

على انه لا يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها او اعتبر في واتيته عليه حال النفوذ فلو قال
المحلوف عليه حال يمينه انها لم يلزم ولو نكحها فعلقه حنث ان بقي من العصمة المعلق بها
شيء كالظهار من المحلوف لها فيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الاجنبية
واجنة له انه لم يتزوج عليها وان ادعى نية ان قصده الا يجمع بينهما وهل الا يمين على
نية المحلوف لها او قامت عليه بينة تاويلان وفي ما عاشت مدة حياتها الا لبنية كونها
تحته ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخل لزمت واثنتين فيتم واحدة كما
لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة ابيه على موته لم يقع
طلقت وانا طالق او انت او مطلقة او الطلاق لي لازم او منطلقة وتلزم واحدة الا لبنية
اكثر كاعتدي وصدق في نفيه ان ذا البساط على العد او كانت موثقة وقالت اطلقني
وان لم تسأله فتاويل والثلاث في بلته وخلك على عاريك وواحدة بائنة او نواها خلية
سبيلك او الحقي باهلك الا ان ينوي اقل لانه لم يدخل بها في كالبتة والدع ووهبتك
وردتك باهلك وانت او ما انقلب اليه من اهل حرام او خلية او بائنة او انا وطلاق
عنه او اراحة البكاح وصدق في نفيه ان ذا بساط عليه وثلاث في اعصمة لي عليك او
اشترتها منه الا لواحدة وثلاث الا ان ينوي اقل مكلفا في خليت سبيلك وواحدة في
فارقتك وينوي فيه وفي عدد في اذهبي وانصرفي اولم اتزوجك او قال له رجل لا
امرأة فقال لا او انت حرة او مفتقة او الحقي باهلك او لست لي بامرأة الا ان يعلق
في الاخير وان قال لا نكاح بيني وبينك او املك لي عليك او سبيل لي عليك فلا شيء عليه
ان كان عنانا والا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام او علم وجهك او ما اعيش
فيه حرام او اشيء عليه كقوله لها يا حرام ولم يرد اخالها فكذا وان قال سائبة مني
او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال او حرام حلف على نفيه فان نكل نوى في عدد وعوفيا
ينوى في العدد ان نكر وصدق قوله انت بائن او برية او خلية او بتة او حبلك

صح اذا حلف بالطلاق لا يفعل فعلا ثم
حلف لا فعله ايضا او ما اشبه ذلك ثم
فعله لم يحنث على الاصح

بالرفع والبناء على الضم وهو ظرف وفيه ضمير
وفيه نفيه ضمير وهو ظرف فعل الفعل الذي
الفعل في حياتها ثم تزوج عليها

العدد

حرام

اذا حلف بطلاق ثم حلف بطلاق ثم حنث

لقولها او لو فرح الذي من عجبك وان قصده باسقي الماء او بكل كلام لزم ان قصد
بالصلاة وفاقط بهذا اعلمكما او اراد ان يتم الثلاث فقال انت طالق وسكت وسبقه قابل
بالي او يا اختي ولزم بالاشارة وهي كما ارسله به مع رسول وبالكتابة عازما او كما وصل
لها وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف وان كرر الطلاق بعطف بواو او فاء او ثم بثلاث ان
عمل كمع كلفتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها ان بسقه الا لبينة تاكيد
فيهما في غير معلق ومتعدد ولو طلق وقيل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم ينو اخباره في
لزوم كلفة او ثنتين فواحدة او بنصف كلفة او كلفتين او بنصف وثلث كلفة او واحدة في
واحدة او متى ما فعلت وكرر او طالق واحدة كلفة واثنتان في ربع كلفة ونصف كلفة
وواحدة في اثنتين والطلاق كله الا نصفه وانت طالق ان تزوجتك ثم قال ان تزوجتها
من هذه القرية فهي طالق ثلاث في الا نصف كلفة او اثنتين في اثنتين او كلما حضت او
كلما او متى ما او اذا ما كلفتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة او ان
كلفتك فانت طالق قبله ثلاثا وكلفة في اربع فان لم ينكر ما لم يرد العدد على الرابعة
صدق وان شرك كلفتين ثلاثا ثلاثا وان قال انت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وانت شريكتها
كلفة اثنتين والطرفان ثلاثا وادب الجر كمطلق جزء وان كيد ولم يشعر كطالق
او كلامك على الاحسن بشعار وبصاق ودمع وهم استثناء الا ان اتصل ولم يستغرق
في ثلاث الا ثلاثا الا واحدة او ثلاث او البتة الا اثنتين الا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين
ان كان من الجميع فواحدة والا فثلاث وفي العاء ما زاد على الثلاث واعتباره فوان وفي ان علق
بماض محتمل عقلا او عادة او شرعا او جاز كلوجئتك فحضتك او مستقبل محقق ويشبه
بلوغهما عادة كبعد سنة او يوم موتي او ازل امس السماء او لم يكن هذا الحجر حجرا
او الغراب كطالق امس او ما لا صبر عنه كان مت او غالب كان حضت او محتمل واجب كان طلقت
او ما لا يعلم حالا كان كان في يدك غلام او لم يكن او في هذه الدار فلان او فلان من اهل
البلدة او ان كنت

الجنة او انت حامل او لم تكوني وحملت على البر او منه في كلهم لم تمس فيه واختار مع
او لم تكن احلا عنا عليه كان شاء الله او الملائكة او الجن او صرف المشيئة الا معلوم عليه بخلاف
الا ان يتعذر في المعلوم عليه فقط او كان لم تطعم السماء عند الا ان يقم الزمن او تحلف لعادة
فيشكر وهل ينتظر في البر وعليه الاكثر او ينحنث كالحنث تاويلان او هم كان لم ان الا ان يحقق
قبل التغيير او ما لا يعلم حالا ومآلا ودين ان تكن حالا والمحال فلو حلف انثنى على النقيض
كان كان هذا غرما ام لم يكن فان لم يدع بقيا حلفت وابحنث ان حلفه مستقبل ممتنع كان
لمست السماء او ان شاء هذا الحجر او لم تعلم مشيئة المعلوم مشيئته او بشبه البلوغ
اليه او كحلفتك وانا صبي او اذا مشا ومي او مت الا ان يريد نفيه او ولدت جارية ان
او اذا حملت الا ان يطأها مرة وان قبل مينه كان حملت ووضعت او مختمل عن عالم
وانتظر ان اثنت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع او له ان قدم في نصفه والا ان يشاء زيد
مثل ان شاء خلافا الا ان يتعذر كالنذر والعتق وان نفر ولم يؤجل كان لم يقدم منع منها
كان لم احملها وان لم اطأها وهل يمنع مطلقا او الا في كان لم اخرج في هذا العام وليسرفت
سفر تاويلان الا ان لم اطلقك مطلقا او الى اجل او ان لم اطلقك وامر الشهر البتة فانت طالق
راس الشهر البتة او الا ان يبدو ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم ان كلمتك فلانا غدا وان
قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الا ان البتة فان عجلها اجزات والا فيلزمه ما
عجلها والا بانت وان حلف على فعل غيره في البر كنفسه وهل كذلك في الحنث او ايضرب
له اجل الايلاء ويتلوم له فيه وان افرد بفعل حلف ما فعله ضد ويمين بخلاف اقراره بعد
اليمين ويتم وما لم يكنه وجنته ان سمعت اقراره وبانت وانتظر الا خر او لتفعلن منه وفي
جواز قتلها عند محاورتها قولان وامر بالفرار في ان كنت تحبني او تبغضني وهل مطلقا
او الا ان تجيب بما يقتضي الحنث فيحنث تاويلان وفيها ما يلزمهما وبالاثنان المشكوك
فيها وايومر ان شك هل كملوا او لا ان يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخصا لا

شك في كونه المحلوف عليه وهل يتخير تأويلا وإن شك أهندهي أم عزها أو قال أحدكما طالق
أو أنت طالق بل أنت طلقتا وإن قال أو أنت خير وأنت طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب وإن شك
الحلوف واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل الأبعد زوج وصدق إن ادعى العدة لم أتزوجها وحلفها
وكذلك الأجنبية وإن حلف ممانع طلاق على غيره أو بعد أن تدخل فحلف الآخر دخلت حنث الأول
وإن قال إن كلمت زيدا إن دخلت الدار لم تطلق لأيهما وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو
بتعليقه على دخول دار في رمضان وبعد الجمعة أو بدخوله فيها أو بكلامه في السوق والمسجد
أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لوقت كشاهد بواحدة وآخر بأربع وحلف على الزا
يد والأسبق حنث بفعلين أو بفعل وقول لواحد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول وإن
شهدا بطلاق واحدة ونسيا أيهما قبل وحلف بما طلق واحدة وإن شهد ثالثة يمين
وكل الثلاث

فصل

إن فوضه لها توكيلا وله العزل إلا لتعلق
حق أو تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وإن قال المشيئة متى علم فقصر ولا
أسقطه الحاكم وتمم بجوابها الصريح في الطلاق وكذا فعله ورده كتمليكها طابعة ومضي
يوم تخييرها ورده بعد بينونتها وهل نقل لفاشها ونحوه كلا أو لا ترد وقبل
تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني يرد أو كلا أو بقا وناكر مخيره لم يدخل بها
وملكه طلقا إن واحدة على كلفه إن نواها وبادر وحلف إن دخل إلا بفعند الارتجاع ولم
يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد كنفسها هي ولم يشترط في العقد وفي حمله على
الشرط إن أطلق قولان وقبل الواحدة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا والأصح خلافه وإن
نكره له إن دخل في تخيير مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فإن أراد
الثلاث لزمته في التخيير وناكر في التمليك وإن قالت واحدة بطلقت في التخيير وهل يعمل على
الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان والظاهر سؤالها إن قالت اخترت الطلاق
أيضا وفي جواز التخيير قولان وحلف في اختارت في واحدة أو في أن طلقني فنفسك طلقة
وبعدة اختارت

واحدة الاختيار كلفة وبطل ان قضت بواحدة في اختيار تطليقتين او في تطليقتين وهن تطليقتين فالتقضي الا بواحدة وبطل في المطلوا ان قضت بدون الثلاث كالتي في ثلاثا ووقفت ان اختارت بدخوله على هرمتها ورجع مالك الى بقائهما بيدها في المطلوما لم توقف او توطأ كمتى شئت واخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل ان شئت او اذا شئت او كالمطلو ترددٌ كما اذا كانت غائبة وبلغها وان غير امدا تغيروا قالت اخترت نفسي وزوجي او بالعكس فالحكم للمتقدم وهما في التغير كتغليفهما المخير وبيده كالطلاق ولو علقها بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم او تزوجت فكالوالي وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر التغيير قبل بلوغها وهل ان ميزت او حتى توطأ قولان وله التقويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي ان حضر او كان غائبا قريبة كاليومين الاكثر فلها الا ان لم تر من نفسها او يغيب حاضر ان لم يشهد بتفاويه وان اشهد في تفاويه بيده او بتشغيل الزوجة قولان وان ملك رجلين فليس احدهما القضاء الا ان يكونا رسولين

فصل

يرتجع من تنكح وان بكرا حر وعدم اذن سيد كالقاعة بامن وعدة صحيح حل وطئه بقول مع بينة كرجعتك وامسكتها او نية على الا ظهر وعلم خلافه او بفعل وهو راي الظاهر الباطن بقول محتمل بلا بينة كاعدت الغزل او رفعت الخرز وبا بفعل ونحاكوطء واحداد وان اشهر وانقضت لحقها كالرافعة على الاصح وان لم يعلم دخول وان تصادقا على الوطء قبل الطلاق واحتملا قررها كدعواه لها بعدها ان تماديا على التصديق على الاصوب والتصادق النفقة وانظر لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار وان اقر به فقط في زمان خيار البتات وفي اسقاطها ان لم يعلم كعدم او الان فقط تاويلان وان اقام من يقيم ما حلت فقد ارتفقها كاختيار الامة نفسها او زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله وهي فقد فارقته وصحت رجعته ان قامت بينة على اقراره او تصرفه ومبينه فيها او قال

حيضة ثالثة فأقام بينة على قولها قبلت ما لم يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت ولو تزوجت وولدت لحد وورثت برجعته ولم تحرم على الثاني وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها فالوليد والرجعة كالزوجة الآتي تحرم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء عدة الأقراء والوضع بما لم يمض أقل زمن سبق النساء وبعيد تكذيبها نفسها وإن أمكن وانقطع وارثه النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة وقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت ممن ترجع ومريبة لم تصدق وإلا كانت كمن لم تحض في كل السنة أكثر الأربعة وعشر

ويجب الإشهاد وإصابة من تنقضي له وشهادة السيد كالعدم والممتنعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية أو وثنتها ولكل مكلفة في نكاح لازم أو في فسخ كلعان وملك أحد الزوجين صاحبه الأمر اختلعت أو قرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها أو لعتقه ومخيرة ومملكة

باب الإيلاء

يمين مسلم مكلف يتصور وطأه وإن مريضا منع وطء زوجته وإن تعليقا غير المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهر بين العدة وإن ينتفل بعده كوالله لا راجعتك وإما كاك حتى تشفي أو تاتي أو ما تلفي معها أو إما اغتسل من جنابة أو إما كاك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو هذه الدار إذا لم تحنث حروجها أو إن لم أطأك فأنت طالق أو إن وطئتك وتوى بفيئته وطئه الرجعة وإن غيب حشفة وإن بعد محمول بها وفي تعجيل الطلاق وإن حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل فوق أربعة وإن أمكن منه كالظهار كذا وإن أسقط الإيلاء بما كالبناء والأخير نهاية أو كل منتهاه أو وطئها ليلا أو نهارا واجتهد وحلف فيما عزل أو البيتوتة أو ترك الوطء ضررا وإن غابا أو سجن مدة العبادة بلا إجابة على الأصح وإن لم يطأ فيمينه على كل مملوك أملكه حر أو بعض بلد أقل مما أملكه منها أو وطئتك في هذه السنة الأمر بيدك أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة وإن حلف على أربعة أشهر أو وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة تقع إن وطئ صام

او كمؤجل بقيتها والاجل من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء او احتملته
مدة يمينه اقل او حلف على حنث فمن الرفع والتعجيل وهل الظاهر ان قدر على التكفير وامتنع كالاول
او عليه اختصرت او كالثاني وهو الاوجه او من تيسر الضرر وعليه تؤولت اقوال كالعتبية ايرد
الفيئة او تمنع الصوم بوجه جائز والاجل الايلاء بزوال الملك من حلف بعتقه الا ان يعود بغير
ان كالطلاق الفاسد عن الغاية في المحلوف بها لها وبتعجيل الحنث وتكفيره ما لم يكفر والا فلها
ولسيدها ان يمنع وكفها المطالبة بعد الاجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في الفبل
واقتضاء البكر الرجل ولو مع جبوب او بوطء بين فخذين وحش الا ان يثبوا الوهم وكملوا ان
قال الا ان اطأ تلوم والا اختبر مرة مرة وصدق ان ادعاه والا امر بالطلاق والا طلق عليه و
فيئة المريض والمحبوس ما يحلفه وان لم يكن يمينه مما تكفر فقبله كملا وفيه رجعة ما
او غيرها وصوم ممات وعتق عتق معين والوعد وبعث للغاية وان شهرين ولها القول
ان رهبت وتلوم رجعته ان حل والا الحنث وان ابا الفيئة في ان وطئت احدا كما والاخرى
كملوا كملق الحالف احداهما وفيها فيمن حلف بالله ليكلمن او استثنى انه موال وعمل على
ما اذا رفع ولم تصدق قط وفي بشدة المال وبال الاستثناء يحتمل غير الحالف
تشبيه المسهل المكلف من تحلله او جزءها بظهر محرم او جزءه كظهار ويوقف ان يتعلق
بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف ويحنث بتحجر وبوقت تابد او بعدم رواح وعند
اليأس او العزمة ولم يبح في المعلق فحنث كفارته قبل لزومه وهي مرتبة ومدبرة
ومحرمة وعجوز يسلم ثم اسلمت ورتقاء كما كاتبة ولو عجزت على الاصح وفي صحة
من كعجوب تاويلا ومرتجة بظهر مؤبد تحريمها او عضوها او ظهر مد وانصرف
للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البينة كانت حرام كظهر امي او
كامي تاويلا وكتابية كامي او انت امي الا لقصد الكرامة وكظهر اجنبية ونوى فيها
في الطلاق والبتات كانت كفرائه الاجنبية الا ان ينوي به مستفتة او كابني او عالمة او كل

شيء حرمه الكتب ولزم بأي كلام نواه به كإيلاء وكنتك وكنت امي او اعود لمسك حتى امس امي او لا اراجعك حتى اراجع امي فلا شيء عليه وتعددت الكفارة ان عاد لم كظاهر او قال لاتزوج مزد خلت او كل من ادخلت او ايتكن او ان تزوجتك او كل امرأة او ظاهر من نسائه او كرره او عاوده بمجلس الا ان ينوي بكفارات فيلزمه وله المشربعد واحدة على الارجح وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب ان خافت رفعها للحاكم وجاز كونه معها ان امن وسقط ان تعلو ولم يتم بالطلاق الثالث او تأخر كانت كالوثنا وانت علي كظهر امي كقوله لغير مدخول بها انت كالو وانت علي كظهر امي ان تقدم او صاحب كان تزوجتك وانت كالوثنا وانت كظهر امي وان برح عليه بكناح امرأة فقال هي امي فظهار ويجب بالعود ويجزئ قبله وتحتم بالوطء وهل هو العزم على الوطء او مع الامساك تاويلان وخلاف وسقطت ان لم يكفها وهاومو تها وهل تجزئ ان امها تاويلان وهي اعتاورقبة اجنبي وعتق بعده وهعه ومنقطع تحم مومنة وفي العجمي تاويلان وفي الوقف حتى يسلم قولا سليمة عن قطع اصبع وعمى وبكم وجنون وزمن وبرص وقطع انملتين وصمم وهرم وعرج شديد ومجذام وبرجن وفلج لا شوب عوض المشتري للعتق مجزئة له امن يعتق عليه وفي اشتريته فهو حر عن كظهار تاويلان واعتوا مكاتب ومدبر ونحوهما او عتق نصفا كمل عليه او اعتقه او اعتق ثالثا عن اربع ويجزئ اعور ومقطوع ومرهون وجان افتديا ومرض وعرج خفيفا وانملة وجذع ويجزئ عتق الغير عنه ولو لم يامر ان عاد ورهبه وله الخصي ندب ان يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الاداء افاد روان تملك محتاج اليه لكمرض او منصب او ملك رقبة فوط كظاهر منها صوم شهرين بالهلال متتابع والكفارة ولم الاولان اكمل من الثلاث وللسيد المنع ان اضر بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين لغير الرقبة لمن حولت بالقيمة وفي لزم عتق من ملكه لعشر سنين وان ايسر فيه تماد الا ان يفسده وندب العتق كاليومين

6625

العتق في كالبيع ويبرء لو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها وواحدة من غير كفارة وإن لبثا ناسيا لبث الإطعام وبفطر السفر ومرض هاجه لا إن لم يهجه كحيض وإكراه وطن غروب وفيهما وبنسيان وبالعيد إن تعمده لجهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق إلا استئناف أو يقطع شهرين ويبني تأويلان وبجهل مصادفة العيد على الأرجح وبفطر القضاء وشهر أيضا القطع بالنسيان فإن لم يعد بعد صوم أربعة عن كفارتين من موضع يومين هما فيه وقضى شهرين وإن لم يعد أجزأهما وإلا أربعة ثم تمليك ستين مسكينا أحرار مسلمين لكل مد وثلث بر وإن أقاتوا أمرا أو عجز في البعض فبقدره والأحب الغداء والعشاء كعدية الأدنى وهل لا ينتقل إلا إن أيسر من قدر به على الصيام أو إن شك قولان فيهما وتؤولا أيضا على أن الأول قد دخل في الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين وكاليمين والعبد إخراجه إن أعتق سيده وفيهما أحب إلي أن يصوم وإن أعتق له في الإطعام وهل هو وهم أنه الذي أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم المنع أو منع السيد له الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات وفيهما إن أعتق له أن يطعم في اليمين أجزاه وفي قليل منه شيء وإن عتق شريك كفارتين في مسكين وإن تركيب صنفين ولو نوى لكل عدد أو عن الجميع كمل وسقط حظ من مات ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يجزه واحدة حتى يعتق الرابعة وإن مات واحدة أو خلف

باب

أما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسخ الزوج قبل الدخول فيها بزنى في نكاحه والأحد تبرئته أمي وزناه بغيره وانتفى بما ولدت لستة أشهر والأحوط إن بقي حمل وإن مات أو تعدى الوضع أو التوءم يلاعن محمل كالزنى والولد إن لم يكملها بعد وضع أو لمدة يلحق الولد لقلة أو كثرة أو استبرأ بحيضة ولو تصادما وعلى تقيده إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو هو صبي يجبر الحمل أو مجبوب أو أذعنه مع بينة على مشي في حمله بمجرد القذف أو لعانه خلاف وإن أعتق لزوجته واذعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء قبل الكل في إلزامه به وعدمه وقيه أقوال ابن القاسم

ويلحق ان صح بوطئها وان تعمد فيه على عزل او مشابهته لغيره وان بسواد وان وطئ بين الخنصر ان اثر او وطئ بغير اثر الا ان اثر قبله ولم يبل واعتبر في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة وان من بانت بوحد بعدها كاستلحاق الولد الا ان حزني بعد اللعان وتسميته الزاني بها واعلم بحده الا ان كرر قذفها به وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم او لم يكن وقال المال وان وصى او آخر بقدر على بوضع او حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله ان رأيتها تزني او ما هذا الحمل مني ووصل خامسة بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او ان كنت كذبتها واشار الآخر او كتب وشهدت ما رأيتها تزني او ما زنيت او لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين ووجب اشهد واللعن والغضب وباشر البلد وبحضور جماعة اقلها اربعة ندب اثر صلاة وتنويعهما وخصوصا عند الخامسة والقول لها موجبة العذاب وفي اعادتها ان بدأت خلاف وعاد عند الدميمة بكبيسة ها ولم يحد وان بانت بدينة ورتقت لملتقطها لقوله وجدتها مع رجل فجاء ولا عنا ان رماها بغصب او وطئ بشبهة وانكرته او صدقته ولم يثبت ولم يكذبهم وتحول ما زنيت ولقد علمت والا التعزير فقط كصغيرة توطأ وان شهد مع ثلاثة التعزير ثم التعنت وحد الثلاثة ان لم تكن او لم يعلم بزوجيته حتى رجمت وان اشتهر بزوجته لم ولدت لستة فكالامة وافل فكالزوجة وحكمه رفع الحد والادب في الامة والدمية وايجابه على المرأة ان لم تلاعن وقطع نسبه وبالنفي تابيد حرمتها ملكت او انقضى ملكها ولو عاد اليه فعلى كالاول على الاظهر وان استلحق احد التوءمين لحقا وان كان بينهما ستة فبكثر الا ان قال الاول غلط فالثاني وقال اصابها بعد الاول سبل النساء فان فلزانه فذ بتاخر هلك الم تحد تقتد حر وان كتابية اضافت الوطء لخلوة بالغ غير مجبوب امكن شغلها منه وان بغياه واختبارا فراهما لا بغيرها الا ان تقر به او بضع حمل او بنفيه بثلاثة اقراء اكملها وقيل الرؤية والجميع للاستبراء الا الاول فقط على الارجح ولو اعتادته في كل سنة او ارضعت او استبهمت

وعبرت والزوج

باب انقضاء عدة

لمثلها

اشهر

وان

قوله الا انه قال هذا يوهم انه للازدي عليه اهله او الكتاب وليس كذلك وانما هو لملك والذرية بدخول الى تعليقه فافهمه

وغيره

ومبرت والزوج اشتراع ولد المرضع مرارا من أرتنه أو ليتر وج أختها أو رابعة إلى تم
بالولد وإن لم تبرا أو تأخر بالسبب أو مرهقت تربصت تسعة ثم اعتدت ثلاثة لعدة من لم
تر الحيض واليائسة ولو برؤ وتم من الرابع في الكسر والفي بوقوع الطلاق وإن حاضت في السنة
انتظرت الثانية والثالثة ثم إن احتاجت لعدة والثالثة ووجد إن وطئت مرتين أو شبههما
وأيسها الزوج وإن بقدفه أو غاب غائبة أو يساب أو مشتهر وإن رجع لها قدرها وفي إقصاء
الولي أو فسخه تردد واعتدت بطهر الطلاق وإن لحيضة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة
بعد إن كملت بحيض وهل ينبغي الاتعجل برؤيته تأويلان ورجع في قدر الحيض هنا لها هو
يوم أو بعضه وفي إن القطوع مدارها أو إتيانها بولد له فتعتد زوجة أو أو ما تراه اليائسة
هل هو حيض النساء خلاف الصغير إن أشكل حيضها وانتقلت للأقراء والكبيرة كالعادة
وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحوالا أن يعفيه بلعان وتربصت إن ثبتت
به وهل خمسا أو أربعا خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة
لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت وعدة الحامل في طلاق ووفاة وضع حملها
كله وإن مات المجتمع والأول كملت إن فسد كالدمية تحت دمي والا فأربعة أشهر
وعشر وإن وجعته إن تمت قبل زمن حيضتها وفال النساء أريبة بها والا انتظرتها إن دخل
بها وتصدقت بالبرء وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن تتلاعب فتسعة ولمتوفى عنها عشر وجها
ولو تزوجت وابتدأ العتق لعدة الحرة وإن مات زوج دمية أتمت وإن أفرى طلاق وتقدم
استبانة العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على ما عوله وورثته فيها الآن تشهد بينة
به وإن رجع بما أنفق المطلقة ويغرم ما تسلفت خلاف المتوفى عنها والوارث وإن اشتريت
معتدة طلاق أو بائنة حيضتها حلت إن مضت ستة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة موت أو
وافى الأجلين وتركت المتوفى عنها فقط وإن مرضت ولو كتابية ومفقود إن وجها

والايسة

كل ما امتنع فيه الاصطناع امتنع فيه العقد والحيض والطهر مع تنافي

الايسة

ينقل

الزيت المصنوع ولو اذكرا زوجة غير الا الاسود والتحلي والتطيب وعمله والتزوج به
فلا تمتشط بحناء او كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستعدادها وان تدخل الحمام وان تكحل
جسدها وان تكتحل الا لضرورة وان تطيب وتمسحه نهارا

فصل

ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والولي ووالي الماء والا فلجماعة المسلمين فيؤجل اربع سنين
ان دامت نفقتها والعبد نصفها من العمر عن حر ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة
وان احتاج فيها لاجرة وليس لها البقاء بعدها وقدر كلا او يتحقق بعد حول الثاني فحل الاول
ان طلقها اثنتين وان بتا او تبين انه حي او مات قد الوليين وورثته الاول ان فهي له ولو
تزوجها الثاني في عدته فكرجعة واما ان نعي لها او قال عمرها لم مد عيا غائبة فطلق عليه
ثم اثبته وندم ثلاث وكل او كيلين والنفقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وندمت المفقود
تزوج في عدتها فيفسخ او تزوجت بدعواها الموت او بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم
يظهر انه كان على الصحة فلا فوت بدخول والضرب لواحدة هرب ليفيتهن وان بين
وبقيت ام ولده وماله وزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك التقويم وهو سبعون واختار
الشيخان ثمانين وحكم خمس وسبعين فان اختلف الشهود في سنه فالاقل وتورثها
ان تنهم على التقدير وحلف الوارث حينئذ وان تنصر اسير وعلى الطوع واعتدت في مفقود
الفرقين المسلمين بعد انجلاء الصفين وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله
حينئذ كالمتمتع ببلد الطاعون او في زمنه وفي الوقف بين المسلمين والكفار تفقد بعد
سنة بعد النظر والمعتقة المكلفة والمحبوسة بسببه في حياته الشكني والمتوفى
عنها ان دخل بها والمشكل له او نفد كل ما لا بد منه وهل مكلفا والا الوجيبة تأويلان
وان لم يدخل الا ان تشكه الا لبذ قلها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعة له ان قبلها
واتهم او كانت بقيم وان لشرط في اجارة رضاع وانفسخت ومع تفاوت في شيء من العدة

f.8
26

أن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في كل الثلاثة الأيام وفي التطوع أو عمرة إن خرج لإتمامها فله
وإن طلق والاحتسر ولو أقامة نحو الستة أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربها
أو أبعدهما أو بمكانها إن أمكن وعليه الكراء راجعة ومضت المحرمة والمعتدة أو أحرمة
وعصت وأسكنى زمانة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع سائقها كبدوية إن تحمل أهلها
فقط أو لعذر إن أمكن المقام معه بمسكنها كسفوكه وخوف جار سوء ولزمة الثاني
والثالث والخروج لحوائجها كل يوم في النهار الصرف بجوار بحارسة ورفعة للحاكم وأوعز من
يخرج إن أشكل وهل لا سكنى لمن أسكنت وجهل طلقها قولان وسقطت إن أقامت بغير
كبقعة ولد هربت به واللغز ما بيع الدار في التوفي عنها فإن ثابت فهي أحق بالثمن
الخيار والمرض في الأشهر ومع توقع الحيض قولان ولو باع إن الريبة فسد وأبطلت
في الهدم والمنار والمستأجر المنقضي المدة وإن انتقلا في مكانين أجيبت وامرأة
الأمير ونحوه لا تخرجها القوائم وإن ثابت كالحبس حيانه بخلاف حبس مسجد بيده
وأم الولد تموت عنها السكنى وزيد مع النفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة
إن حملت وهل نفقة ذات الزوج إن اشتمل عليها أو على الواضح قولان

فصل

بيد الاستبراء بحصول الملك إن توفي البراءة ولم يكن وطئها مباحا ولم تحرم في
المستقبل وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا تحمل عادة أو وحشا أو بالغا أو
رجعة من عصب أو سبي أو عتق أو استبرئت ولو متزوجة وكلفت قبل الباكر الهو
كموته إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها
قبله وإيقاف البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه أو سبأ الطفل كمن
عندها تحرج أو لا كملاعبة أو مجنون ومكاتبة عجزت أو انتضع فيها وأرسلها مع غيره وثبوت
سيد وإن استبرئت أو انقضت عدتها وبالعتق استأنفت إن استبرئت أو غاب
عنها كحمل أنه لم يقدم أم ولد بقطع حيضة وإن تأخرت أو رجعة أو مرتد

او استحيضت ولم تميز فثلاثة اشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فان اختلفن فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع والاستخدام لم تطؤوها او حاضت تحته كموطوءة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلح عليها سيدها او عتق وتزوج او اشترى زوجته ولو بعد البناء فان باع المشتراة وقد حاضت او اعتق او مات او عجز المكاتب قبل وطئه الملك لم تحل للسيد وان زوج الا في قرئين عدة وشهر النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة او حيضتين او حصلة في اول الحيض وحل الاماء بمضي حيضة استبراء او اكثرها ثلاثا وبلا او استبرأ اب جارية ابنه لم وطئها وتؤول على وجوبه وعليه الاقل ويستحسن اذا غاب عليها مشتر بخياره وتؤول على الوجوب ايضا وتتوابع العلة او وحش اقر البائع بوطئه عند من يؤمن على البضاع النساء واذا رضيا بقبضها فليس لاحدهما الاستقال وتنهاء احدهما وهل يكفي بواحدة قال خرج على الترجمان وامواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمزوجة بعد استبراء فساد او فالذا لم يقبض المشتري وفسد ان قبض بشرط لا تطوعا ومصيبته من قضى له به وفي الجبر على اقباض الثمن قولان

فصل

وقام بها موجب قبل تمام عدة او استبراء انقطع الاول وائتنفت كمتزوج بائنه ثم يطلق بعد البناء او ملوت مطلقا وكمستبرأة من فساد ثم يطلق وكبرء ولو لم تحض وان لم تمس كملوا او مات الا ان يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة ان لم تمس وتقعد وكنهما المطلق او عبره فاسدا كاشتباه الامر وفاة فاقصى الاجلين كمستبرأة من وطئ فاسد مات زوجها وكمستبرأة معتدة وقعد وضع حمل الحر بنكاح صحيح غيره وبفاسد اثره واثر الطلاق والوفاة وعلى كل الاقصى مع الالتباس كمراتبين احداهما بنكاح فاسد واحداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوجة مات السيد

او عتق

وطئها

مات السيد والروح ولم يقل السابق فان كان بينهما اكثر من عدة الامة او جهل
فعتق حرة وما تستبرأ به الامة وفي الاقل عدة حرة وهل فيزرها كاقل او اكثر قولان

باب

حصول البراءة وان مبتة وصغيرة بوجور او سعوط
او حقنة تكون عداء او خلط باكل او كما اعرف وهمة واكتحال به محرم او حمل
في الحولين او بزيادة الشهر من الاء يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب الا ام اخيك
او اختك وام ولدك وولد ولدك وجدة ولدك واخت ولدك وام عمك وعمتك وام خالك
وخالتك وقد تحرم من الرضاع وفدر الكفل حاضنة ولد الصاحبة اللبن ولصاحبه
من وطئه انقطاعه وان بعد سنين واشتركا مع القديم ولو حرام الا ان يبلغ الولد
له به وحرمت عليه ان رضعت من كان زوجا لها الا ان ترضع ابنه كمرضعة بابنه او
مرتضع منها وان رضعت زوجته اختار وان الاخرة وان كان قد بنى بها حرم الجميع
واحدة المتعمدة للافساد وفسخ بكالم المتصاد فيمن عليه كقيام بينة على اقرار
احدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول الا ان تقلم فقط وكالغارة وان ادعاه
وانكر لم يندفع وكاقرار على اصل المقر قتله واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده
كقول ابي احدهما وابقبل منه انه اراد الاعتداد بخلاف ام احدهما فالنشرة ويثبت
برجل وامرأة وامرأتين وان فسخ قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفسق تردد
وبرجلين لا بامرأة ولو فسخ فدب النشرة مطلقا ورضاع الكبير معتبر والقبلة
وكذا المرضع وتثبت برجل [illegible] بعد لم يكن مكذبة للوكيل
على البالغ وليس احدهما مشرفا قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه
وحالها والبلد والسعر وان اكولة وتزاد المرضع ما تقوى به الا المريضة وقليلة
الاكل فلا يلزم الا ما تاكل على الاصوب ويلزم الحرير وحمل على الاصل وفي المدينة
افتاعتها فيقرع الماء والزيت والخبز والملح واللحم المرة بعد المرة وحصر وسترة

مبانيه

مع منعة مبانيه

بعض المدينة

احتيج له واجرة قابلة وزينة تستصر بتركها كحل ومشط من معتاد من وحناء
واخدام اهله وان بكرا ولو باكر من واحدة وقضي لها بحاد منها ان لحقت لا لريبة
والا فعليها الخدمة التي اكملته من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل ما لم تحله
ودواء وحجامة وثياب الخروج وله التمتع بشورتها وابرامه بدلها وله
منعها من اكل كالثوم لا بوتها وولدها من غيره ان يدخلوا لها وحينئذ ان حلف
كحلفه الا لزور والديها ان كانتا مأمونة ولو شابة لا ان حلف لا تخرج وقضي
للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع امينة ان تعهدها ولها الامتناع
من ان تسكن مع اقاربه الا الوصية كولد صغير احدهما ان كان له حاضن الا ان
يتيم وهو معه وقد ترث بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة والكسوة بالشتاء
والصيف وهمت بالقبض مكلفا كنفقة الولد الا لبينة على الضياع ويجوز
اعطاء الثمن عما لزمه والمفاضة بدينه الا لضرر وسقطت ان اكلت معه ولها الا
متناع او منعت الوطء او الاستمتاع او خرجت بلا اذن ولم يقدر عليها ان تحمل او
بائنا ولها نفقة الحمل والكسوة في اوله وفي الاشهر قيمة منابها واشهر ان مات
وزادت النفقة كانت قسط الحمل لا الكسوة بعد اشهر خلاف موت الولد فيرجع
بكسوته وان خلفه وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع ايضا وان نفقة بدعواها
بل بحضور الحمل وحركته فتجب من اوله وان نفقة لحمل امة وامة وان على عبد الا
الزوجية وسقطت بعسر ان حبست او حبسته او بجذ الزوج ولها بقدر عجزه
وان تفاوت وان اعسر بقديم فالماضي في ذمته وان لم يرفعه حاكم ورجعت بما
انفقت عليه عن موسر وان معسرا كمنفق على اجنبي لا صلة وعلى الصغير ان كان له مال
علمه المنفق وحلف انه انفق ليرجع وله الرجوع ان عجز عن نفقة حاضره اما هبة
وان جعد ان علمت فقر او انه من السؤال الا ان يتركه او يشتم بالعطاء وانقطع
ويأمره الحاكم

وبامرة الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة او الطلاق والا تلزم بالاجتهاد
وبعد امر غرض او سجن لم يطلق وان غاب او وجد ما يمسك الحياة اقدر على القوت
وما يواري العورة وان غيبه وله الرجعة اذا وجد في العدة يسارا يقوم بواجد مثلها
ولها النفقة فيها ولو لم يرتجع وكلفه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها
لها او يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغايب ووجد بعقد وديته واقامة البينة على
الميت بعد حلفها باستحقاقها واذا وجد منها بها كفيل وقوله على خبته اذا اقدم و
بعقد اجارة بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عنه وعلمهم لم بينة بالحيازة فايلة
هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغايب واذا تنازعا في عسره في غيبته احلف
حال قدومه وفي ارسالها القول قولها اذا رفعت من يومئذ لحاكم العقد واجبر ان
والا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها الا بقيتها وفيما فرضه فقوله انه شبه
والا فقولها انه شبه والا ابتعث الفرض وحلف مدعي الاشبه تاويلا

فصل

اما بحث بقفة رقيقه واجنبه ان لم يكن مرضعا والا يبع كتكليفه من العمل ما لا يطيق
ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر بقوت الوالدين المعسر واثبتا
العدم بالامين وهل الاجزاء الحوالة بالنفقة محمول على الملا او العدم قولان وخادم
معها وخادم زوجة الاب واعفافه بزوجة واحدة وان تعددوا كانت احداهما
امة على ظاهر هما الا زوج امه وجد وولد اثر وان يسقطها فقير وورثته على الاولاد
وهل على الرؤوس او الايدي او اليسار اقوال وبقية الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على
الكسب والانثى حتى يدخل زوجها وتسقط عن الموسر بمضي الزمن الا لفضيه او
بدين متنوع واستمرت ان لم يطل زمنه لم يطل ازاحت بالقة او عادت الزمانة
وعلى المكاتبة بقية ولدها ان لم يؤد الاب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا في الكتا
بة وعلى الام المزوجة والرجعية رضاع ولدها بالاجرة لا لعلو قدرها كالبائن

الا لاشتغل عنها او بعدم اهلية او يموت وامال الصبي واسباب جرتا ولم يكن لها ولي
او قبل اخره المثل ولو وجد من يرضعه عندها فهما على الارجح في التاويل
وحضانة الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للاتم ولو امة عتق ولدها او ام ولد والاب تعا
فقده واهليته وبقية للمكتب ثم امها ثم جدة الام ان ورثت بالتعصيب عن ام سقطت
حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم ام الاب ثم جدة الاب ثم الاخت ثم العمة ثم بنت
الاخ او الاخت او الاكبا منهما وهو الاظهر او الوصي ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه اذا
تم واختار خلافه ثم المولى الاعلى ثم الاسفل وقدم الشقيق ثم الاب ثم الاب في الجميع
وفي المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية والعفة وحرز
المكان والبعد عما فيه خوف عليها والامانة واتباعها وعدم تزوج امهم وزيادة الاسلام
وهمت ان ربيبه للمسلمين وان محجوسيته اسلم زوجها والذكر من يحضن والانثى الخلوعن
زوج محرم الا ان يقلم وينتدب العام او يكون محرما وان حضانة له كالخال او وليا كابن
العم او ما يقبل الولد حيث امه او لم ترضعه الا برضعه عند امه او ما يكون الولد حاضن
او عجم ماموز او عاجزا او كان الاب عبدا وهي حرة وفي الوضيعة رواية وان تساوي
ولم تحز ولد حر وان رضعها او تساوي هي سبع تقلل اجرة وحلف ستة برضعها
هزها بريد ان ساوي اجرة وامن في الكبير ولو فيه بخ الا ان تساوي هي سبعة افل وما
تفوت بقعد الصلاة او فتح القاسد على الارجح او الاسقاط الا للكسر او فوت الجمعة
والام غالبة او لتاثيمها قبل علمه والحاضر فتح بقوله والسكني بالابتهاج واشيء
لحاضن اجلها

كتاب البيوع

ينعقد البيع بما يدل على الرضى

واتمعا اعاة ويبقى حيث تمسك وبانتقاد او بقدر قيم الاخر فيهما وحلف والا
اجرا فان ابيعقدها بكذا فقال اشتريتها او تسوبها فقال بكم فقال بمائة فقال اخذتها
وشرط عاقده

وشرط عاقده تمييز لا إسلام فترد ولزومه تكليفا لا إن أجر عليه بحر احراما ورد بالعيب ولو بحيوان في جزء عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر وأجبر على اخراجه وإن عتق أو هبه ولو لولده الصغير على الأرجح بكتابة ورهن وأتى برهن فقه إن علم مرتهنه باسلامه ولم يعين والأجل كعتقه وجاز رده عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم مهل لانقضائه ويستقل الذاهب ليبيعه إن أسلم وبعدت عتبة سيده وفي البائع تمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان وجبره تقديد ومنع وله شراء بالغ على دينه إن أقام به أعجمه على المختار والصغير على الأرجح وشرط المعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تحتهما وانتفاء المحرم إشرف وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسبع لجلده وحامل مغرب وقدرة عليه لا كآبق وإبل أفلتت ومغصوب الأمن غاصبه وهل إن رد إليه عن قرب تردد والمذهب نقض ما باعه إن زوره لا اشتراه ووقف مرهون على رضا مرتهنه وملك عين على رهاء ولو علم المشتري والعبد الجاني على مستحقها وجاز إن رجي عليه الرضا بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدع له السيد أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه إن كان أقل والمشتري رده إن عدمها ورد البيع في لا هم بنفه ما يجوز رد لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء للبايع إن انتفت الإضاعة وأمر كشرط وضعه البايع وهواء فوق هواء إن وضع البناء وغرز جذع في حايط وهو مضمون الا إن يعد المعدة فاجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو لبقعه وجهل ثمنهما أو ثمر ولو تقصيلا كعتق من رجلين بكذا ورطل من شاة وتراب بايع ورده مشتر به ولو خلصه وله الأجر لا معدن به أو فضة وشاة قتل سلخها وحنطة في سنبل وتبن إن كيل وفي جزاف الا منقوشا وزيت بثوب جاز إن لم يختلف الا إن يحم وحفير منه وصاع أو كل صاع من صبرة وإن جهلت لا منها وإن بعد البعض وشاة واستثناء

الأدرهمين أو تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين بخلاف ما تأجلا أو تعجيل
الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفصل وفي الدرهمين كذلك وفي
أكثر كالبيع والضرب ومانع يقضي الزنة والأجرة كزيتون وأجرته لمعصر بخلاف
تربيعه المسافر وأجرته دار الضرب لياخذ زنته والأظهر خلافه وبخلاف
درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسلم واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع
والأقل كدينار الأدرهمين وردت زيادة بعده لغيبة الغيبها وهل مطلقا
أو الإأن يوجبها أو ينفيها ثالث وارضي بالحضرة بنقص فدرأو كثر صلح
بالحضرة أو رضي بأمانة أو مغشوش مطلقا فمع وأثم عليه إن لم يعين وإن
كمل نقص أو قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه التأخر
قدر وحيث نقص فالمقر به دينار الأأن يتعذر الأقل منه فالجميع وهل ولو لم يتسم
لكل دينار درهم وهل ينفسخ في السلك أغلاها والجميع فوان وشرط البدل
جنسية وتعجيل وإن اشتمل معين سلك بعد مفارقة أو كمول أو مصوغ مطلقا
نقص الأعم وهل إن تراضيا بردد والمنصوص إجازته إلى غير المتصدر وصار
على وإن وما خرج منه عين أسلك بأحد النقدين أو أبيعت وسمرت وعمل فغير منقطع
مطلقا وصفة إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم
يجز بأحدهما إلا أن يعلم الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود بمثله وزنا بسكة
منها بشرط رد الأجود فقط أو أجود سكة متبع والأجاز ومراطلة
غير مثله بصنجة أو كفتين ولو لم يورنا على الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه
أجود لم يجز بأجود والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة ومغشوش
مثله وبخلافه والأظهر خلافه ولمن يكسره أو يغشه ومن باع ومن وسع من
غش لا [illegible] أو يتصدق بالجميع أو بالزائد على ما يغش أقوال

وفضاء فرع متساويا وافضل صنفه وازحل الاجل باهل صفقه وقدرا
اعدادا اووزنا الا كرحجا ميزانا وحد فصل من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك
وجاز باكثر وحد الفصل من الجانبين بسكته وصياغة وحودته وان بطلت فلوس
المثل او عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق ما عش
ولو كثر الا ان يكون اشترى كذلك الا العالم بغشه كل الخمس النشا وسبك
ذهب جيد ورديء ونفخ اللحم

فصل

علة تحريم الربا القيات
واد خار وهل الغلبة العيش تاويل كثر وشعير وسلت وهي جنس وعلس وارز
وذرة وهي اجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي اجناس ومر وزبيب
ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرفئه كدواب الماء ودواب الارض وانسيا
والجراد وبيضه خلاف وجنسية المطبوخ من جنسين قولا والمرو والعظم
والجلد كهو ويستثنى فسر يبيض النعل وزيت كفجل والزيوت اصناف كالعسل
لا الخل والانبذة والاجاز ولو بعضها وقطنية الا الكعك بابزار وبيض وسمك
وعسل ومكلول لبن وخلبة وهل ان حصر تردد ومطلقه كملح وبصل وثوم
وتابل كفلفل وكزبرة وكروياء وانيسون وشمار ولوبيا وهي اجناس ما حرر او عجار
وشعير ودواء وتين وموز وفاكهة ولوذ بعرت بقصر وكبند وبيض ان بمعز وماء
ويجوز بطعام اجل والكمر والعجز والخل الا التمر والشعير الا مثله
وصح لحم بابزار وشيه وتجفيفه بها والخبز وفلي فحم وسمن وجاز
مر ولو فحم بتمر وخل وزبد ومشوي وقديد وعجين وزبد وسمن وبين
واقط مثلها كزبد ولحم بحكمهما بيابسهما ومثلول مثله ولبن بعد الاسخ
زبده واعتبر الدقيق بخبز مثله كحبس بحنطة او دقيق وهل
او وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع والاقبال العادة وان عسر الوزن

Bibliotheca Alexandrina

جاز النظر اليه لكثرته **وفسد منهي عنه** الا بدليل كحمار بلحم
جنسه ان لم يكثر او مما لا تطول حياته او منفعة فيه الا اللحم او قل فلا يجوز
بطعام لاجل كخمر ما **وكبيع الغرر** كبيعها في مائها او على حكمه او حمل غير او زرعا او
تولبك سلعة لم يذكرها او لم يتمها بالزام **وكملامسة** الثوب او منابذته فيلزم
وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها او يلزم بوقوعها او على ما وقع عليه بالقصد
او بعد ما نفع بفسخ **وكبيع ما في بطون الامهات** او ظهورها او ان تنتج النتاج وهي
المضامين والملاقيح وحبل الحبلة **وكبيعه بالنفقة عليه حياته** ورجع فيه ما
انفق او مثله ان علم ولو سمن فاعلى الارجح ورد الا ان يفوت **وكعسيب النحل** تاجر
على حفو والا نثر **وجاز** رمانا او مرات وان اعقب انفسخ **وكبيعتين في بيعة** بيعها
بالزام بعشرة نقدا او اكثر لاجل او سلفتين مختلفتين بثمن واحد الا بجودة ورداءة
وان اتفقا فيه ما لا كعام وان مع غيره كحمله منه من محل الا التابع بمستثنى
من مسامحة **وكبيع حامل** بشرط الحمل واعتبر غرر يسير للحاجة لم يقصد **و**
لم ينه عنه مجهول لمعلوم او مجهول من جنسه **وجاز** ان كثر احدهما في غير ربوي وبما
شورا فلوس وكذا الى مثله فتبع ما في الذمة في مؤخر ولو معينا ما لم تفته كغائب
ومواضعة او ما فوق عين وبيعه بدين وتاخير رأس مال السلم **ومنع** بيع عين مع
غائب ولو قرب غيبته وحاضر الا ان يقرب **وكبيع القرط** ان يقطعه شيئا على انه ان
كره البيع لم يغرمه الا قدر ما سوى فقط مزولدها وان قسمه او باع احدهما
لغير سيد الام لم ينقض معتقا **وصدق** في المسيبة واتوأمت ما لم تزن وفي
عالم بحملها ما لك **وصل** بغير ما جرى كذا لك او يكتفي بحوز كالعتق تاويلا **وجاز**
بيع نصفهما وبيع احدهما للعتق والولد مع كتابة امه وموافقهما التفرقة واه
الا شتراء منه **وكبيع وشرط** يناقض المقصود كبيع الا بتاخير العتق لم

ضع العين الحلال

إن أتمهم كالمخير بخلاف الاشتراء على إجاب العتق كأنها حرة بالشراء أو تحل بالثمن كبيع وعم
إن حد وأو حد وشرط كالتدبير كشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب وتؤولت
بخلافه وفيه إن فات أكثر الثمن والقيمة إن أسلد المشتري وإلا فالعكس وكالتحبير يد
ليتعرف وإن علم قلل للمشتري رده وإن فات فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة
الجميع وبيع حاضر لعهدة ولو بإسقاله له ونقل الفروي فوات وفسخ وإن وجاز
الشراء له وكتلف السلع أو جلبها كأخذها في البلد بصفة وإن فسخ وجاز من
على كستة أميال الخد محتاج إليه وإنما ينتقلهما الفاسد بالقبض وزيادة فإن
فات بهما المختلف فيه والأهم فيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق وغيم مثلي
وعقار وبكدوان ما يخمر وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقابل في شهادة
وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوكس وبتغير ذات خيم مثلي وغروج عرض ونقل
حوكر هنه وإجارته وإن بغير وعين وعرض وبناء عكسهم الثوب وفاتت بها
جهة هي الربع فقط إلا قوله القيمة فالمثل والمعتمد وبيعه قبل قبضه
مطلقا وبالإقالة فصد البيع الإفاتة وإن رفع القيمة إن عاد إلا لتغير السوق

فصل

ومنع للتهمة ما كثر فصد بيع وسلف منفعة
أقل كحملان بعجل أو أسلفني وأسلفك فمن باع بأجل اشتراه بجنس ثمنه من عين
وطعام وعرض فإما نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر مثل الثمن أو أقل أو أكثر ممنع متعاقبات
وهي ما عجل فيه الأقل وكذا الأجل بعضه ممتنع ما عجل فيه الأقل وبعضه كتساوي
الأجلين إن شرطا ما بقي المقاضاة للدين والدين ولذلك جمع في أكثر بعد إن شرطا هما
والزيادة والجودة كالقلة والكثرة وممنع بذهب وفضة الآن بعجل الأكثر من قيمة
المتاع حذاء وبسكتا الأجل كشرطه للأجل المعتمد به ما باع بمثل ثمنه وإن شرط
دون مخالفة ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثلي صفة ومنع [illegible]

احد ثوبين وقيمهما فيختار فادعى صباغهما عمر واحد بالعمر فقط ولو سلم في اقيامهما او صباغ واحد عمر نصفه وله اختيار الباقي كسابل دينار فيقطع ثالثه فيختار فزعم تلف اثلثين فيكون شريكا وان كان المختار هما المبيع وادعاه مضي المدة وما يظهر وفي اللزوم لاحدهما بازائه النصف من كل وفي الاختيار بازائه شيء وزيد بعدم مشروط فيه غرض كيسير فيجدها ناقصا وان تفاوتا لا ان تفاوتا والعادة السلامة منه كعور وفطع وخصاء واشتجاجة ورفع حيضة استبرأ وعسر وزنى وشرب خمر وتحر وزجر وزيادة سن وكلف وبخر وغم والدين او ولد احد والاخ وجذام او جنونه بطبخ او مسرج وشفوف سنين وفي الرابعة الواحدة وشيب بها فقط ولو قل وخصومته وصعوبته وكونه ولد زنى ولو وخشا وبقل في فرش وفت بنكر او تبد عند البايع والاحلاف ان افترت عنده وتحت عبد ومحوله امة ان استضر وهل هو الفعل او النشفة تاويلان وفلد وانثى مولم وكميل الاقامة وخير عملو بهما بيع بقصده ما اشتراه بسواه وهي وعثر وحر وعدم حمل مقتناه لا اضحيته وثيوبة الا فيمن يفتض مثلها وعدم فحش هنيء فعل وكونها زانية وكتم لم ينقص وثقفه بسرقة خمس فيها لم تظهر براءته وما لا يطلع عليه الا بتعنيم كسور العسب والجوز وشرقنا وزافيمة وزيد البيض وعيب قل بعاد وفي قدره تردد ورجح بقيمته كصدع جدار لم يدف عليها منه الا ان يكون وتعمدها او يقطع متتابعة او قطع بشرها فمحل الخلاف وان قال انا مستولدة لم تحرم لكنه عيب ان رضي به بيض وتضريبة الحيوان كالشرط كتلقيح ثوب عند احد فيرده بضاع من غالب القوت وحرم رد البز ان علما مضره او لم تضر وطن كثرة البز لا قصد واشتريه في وقت الحلاب وكتمه وبا بقر عيب التضرية على الاخس وقعده بتعد ضاع على الاصح والاوجه وان خلبته ثالثة فان حمل الاختيار بالثانية فظهور ضرع وفي الموازية له رده

تقييد الناسخ الجليل محمد الوقاد عفا الله عنه
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وكل من والاه وبعد فقد تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
بتاريخ يوم الجمعة ثالث عشر
شهر ربيع الآخر سنة ثلاث
وثلاثين ومائة وألف
والحمد لله رب العالمين

وفي كونه خلافا تاويلا ومنع منه بيع حاكم ووارث فيما وقف بيّن انه ارث وتجهم مشتر
كمنه عنهما وتبرأ احدهما فيه عما يعلم ان كالة فامنه واذا علمه بيّن انه به ووصفه
او اراه له ولم يحصله وزواله الا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة وكما فسخا وهو
المتناول والاخس او بالموت وهو الاصح او اقوى وما يدل على الرضى الا ما لا ينقض
كسكنى الدار وخلف ان سكت بلا عذر في اليوم الكمسا او صمم لها او تعذر فوقها
لحاضر فان غاب بانه اشهد فان عمر اعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة ان رجى
قدومه كان لم يعلم موضعه على الاصح وفيها ايضا فيتلوم وحمله على الخلاف
تاويلان فضي ان ثبت عهدة موزحة وعهدة البرا ان حلف عليها وقوته
حسا لكتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا وياخذ من الثمن النسبة ووفق في رهنه
واجارته لخلاصه وزنا ان لم يتقن كعوده له بعيب او ملك مستانف كبيع او عتق
او ارث فان باعه اجنبي مكلفا وله مثل ثمنه او باكثر لم يلزم رجوع والا زم
زد عليه وله باقل كمل وتقوم المبيع ان توسط فله اخذ القدم وزنه ودفع الحادث
وقوما بتقويم المبيع يوم قبضه المشتري وله ان زاد بكصبغ ان يزد ويشتركا
زاد يوم البيع على الارجح او الحكم على الاكثر وتبر به الحادث وقرر بتدليس وعلم ان
نقض كهلاكه في التدليس واخذه منه باكثر وتبرا مما يعلم ورد بمسا بقلة
ومبيع كحمله ان زاد بعيب والا ان قرب والا فات كجحش ابانه او سمنها وعلم
وشلل وتزويج امة وجبر بالولد الا ان يقبله بالحادث او يفل فكالعدم كوعك ورم
وصداع وذهاب ضوء وتجعيد شعر ووطء ثيب وقطع مقتاد والتبرا عن المقصر
مبيعة فالارش كبكر صغير وهرم واقتضاء بكر وقطع غير مقتاد الا ان يهلك بعيب
التدليس او بسماوي ومنه كموته في يافعه وان باعه المشتري وهلك بعيبه رجع
على المدلس ان لم يمكن على بايعه بجميع الثمن فان زاد فالثاني وان نقص فعلى بكماله
فوان ولم

لاجله او بعد اعاب مشتريه به وهل ضمنه كعامه كفحل وشقير محالف او اتردد
وان باع مقوما فمثله كغيره كتفريقها كبر او اشترى احد ثوبيه بعد مكلفا او افلسا فقد
امتنع بمثله او اكثر وامتنع بغير صنف ثمنه الا ان يكثر العجل ولو باعه بعشرة باشراه
مع سلعة نقدا مكلفا او بعد باكثر او بخمسة وسلعة امتنع بعشرة وسلعة
ومثلوا اقل الاجل ولو اشترى باقل لاجله ثم رضي بالتعجيل فقولان لم يكبر بايع
مثلها فيمنعه اقل من الزيادة عند الاجل وان اسلم ورسا في عشرة اثواب ثم اشترى مثله
مع خمسة منع مكلفا كما لو اشتراه الا ان يبقى الخمسة لاجلها الا ان العجل لما في الذمة
او المؤخر مسلف وان باع حمارا بعشرة لاجل اشتراه ودينارا نقدا او موجلا
منع مكلفا الا في جنس الثمن للاجل وان بعد عين او بيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد
وصح او من بيوع الاجال فقط الا ان يفوت الثاني فيصح ويحل مكلفا او ان كانت القيمة
اقل على الاظهر

فصل

جاز لمكلوب منه سلعة ان يشتريها ليبيعها
حالا ولو موجل البعض وان خدمائة ما يباع واشتراها ويومي لتربصه ولم يقسم
خلافا لاشهب بعشرة نقدا وانقدها باثني عشر لاجل ولزمه الاول قال لي وفي القبض
ان لم يحل لي الا ان يفوت فالقيمة او امضاؤها ولزومها باثني عشر قولان وخلاف اشترها
لي بعشرة نقدا وانقدها باثني عشر نقدا ان نقد المامور بشرطه وله الاقل من جعله
والدرهمين فيهما والاظهر والاصح ما جعله له وجاز بعشرة كنقد الامر وان لم يقل لي
ففي الجواز والكراهة قولان وخلاف اشترها لي باثني عشر لاجل اشتريها بعشرة نقدا
فيلزم بالمسمى وان يعجل العشرة وان عجلها اخذت وله جعل مثله وان لم يقل لي فهل تلزمه
البيع الا باذاة وليس على الامر الا العشرة او يقسم الثاني مكلفا الا ان يفوت فالقيمة قولان

فصل

الخيار بشرط كشهر في دار وباشكر وكجمعة في دابة
واستخدامه وكثلاثة في عبد وكيوم لركوبها وان باس بشرط البريد اشهب

وفي كونه خلافا قولان ومنع منه بيع حاكم ووارث رفيقا فقط بين انه ارث وبيع مشتر
كمنه غيرهما وبين احدهما فيه عالم يعلم ان كالة افامته واذا علمه بين انه به ووجوه
او اراه له ولم يحمله وزواله الاعتمل العود وفي زواله بموت الزوجة وكلافضا وهو
المبتاو والاخس او بالموت وهو الاصح او اقوال وما بعد على البرص الا مالا ينفض
كسكنى الدار وحلف ان سكنه بالامد ربي اليوم كالمسافر اصطر لها او تعذر فوقها
لحاضر فان غاب بايقاد اشهد فان عمر اعلم القاضي فتلوم في بعيد القبة ان رجى
قدومه كان لم يقلم موضعه على الاصح وفيها ايضا فيه التلوم وحمله على الخلاف
تاويلان فضى ان ثبت عهدة موزحة وعهدة البيع ان حلف عليهما وقوته
حسا كالكتابة وتعبير فيقوم سالما ومعيبا وياخذ من الثمن النسبة ووقوفه
واجارته لخلاصه ورد ان لم يتغير كعوده له بعيب او ملك مستانف كبيع او هبة
او ارث فان باعه اجنبي مطلقا او له بمثل ثمنه او باكثر ان لم يدلس فلا رجوع والا رد ان
رد عليه وله باقل كل وتغير المبيع ان توسط فله اخذ القدم ورده ودفع الحادث
وقوما يقوم المبيع يوم عهدة المشتري وله ان زاد بكصبغ ان يرد ويشترك بما
زاد يوم البيع على الارجح او الحكم على الاكثر وبين به الحادث وقوبيض مدلس وعيب ان
نقص كهلاكه في التدليس واخذه منه باكثر وبين ما لم يعلم ورد سمسار بجعل
ومبيع بحمله ان رد بعيبه والارد ان قرب والا فات كعتقه وابائه او سفيها وعمى
وشلل وتزويج امة وحبل بالولد الا ان يقبله بالحادث او يفل فكالعدم كوعك ورمد
وصداع ونهاب كفر وتحيض حمقا وولد وثيب وقطع مقطعا والغنى عن المفضو
مفيت فلا رش لكبير صغير وهرم واقتضاض بكر وقطع غير مقطع الا ان يملك بعيب
التدليس او لسمار وبين وبينه كموته في يافوخه وان باعه المشتري وهلك بعيبه رجع
على المدلس ان لم يمكن على بايعه بجميع الثمن فان زاد فللثاني وان نقص فمن بكمله
فكان وسلم

فوات ولم تختلف مشتر ادعيت رؤيته الا بدعوى الاراءة والرضى به الا بدعوى عدمهما وان باع
انه لم يرها فله بالقرب وهل يقدر وبين اكثر العيب يرجع بالزايد وافله بالجميع او بالزايد
مطلقا او بين هلاكه فيما بينه او اقوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة ان كان
الثمر سلعة الا ان يكون الاكثر واحد مرد وحيوان او ما وولدها وان جوز التمشك باقل
اسمحوا الكثرة بان كان زد درهمين وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات
الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد احد المشتريين وعلى احد البايعين
والفوات البايع في العيب او قدمه الا بشهادة عادلة للمشتري وحلف من لم يقطع بعذره
للتعذر عن عدول او ان مشتريه يمينه بقته وفي دعوى التوفية وافيضته وما هو به
بتاي الظاهر وعلى العلم في الجودة والعلة له البيع ولم ترد بخلاف ولد ولم يرث
وطوء ثم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في هما البايع ان رضي بالقبض
او ثبت عند حاكم وان لم يحكم ولم يرد بغلط ان سمى باسمه وابقبض ولو خالف
العادة وهل الا ان يستعمل ويتم بجهله او يستأمنه ترد وزد في عهدة الثلاث بكل
حادث الا ان يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والدفوفة عليه وله الارش كالموهوب
له الا المستغل ماله وفي عهدة السنة بخدام ومرض وجنون بكم به ان شرطتا
او اعتيدتا والمشتري اسقاطهما والمختار بقدهما منه باي منح به او مخالع او مصالح
به في دم عمد او مسلم فيه او به او وجه او مفاكح به مكاتبه او مبيع على كمفلس او
مشتر للعتق او ما خوذ من دين او رد بعيب او ورث او وهب او اشتراها وزنيها
او موصى ببيعه من زيد او من احب او بشر به للعتق او مكاتبه به او المبيع فاسدا
وسقطتا بعتقهما وعمن باع مكيلا لفصله بكيل كموزون ومعدود والا
جزء عليه بخلاف الاقالة والتولية والشركة على الاصح كالفرج واستثنى بمعياره
ولو توكل المشتري وفي العقار بالتخلية وحيوان بالعرض وعمن بالعقد الا المعتو

وجاز

وقبل

بقطع الفروع من التوضيح

اشتركتا

اصل
او على صفة

او صالح به كما

البا بمعنى في

سنة

للثمن والاشهاد فكالرهن والا فالغابن فالفسخ والا فالمواضعة فيخير وجهان من الحيضة
والا فالثمار للبائعة وبعدي المشتري للنازع والتلف وقت قيام البائع بسماوي يقسم
وخير المشتري ان غيب او غيب او استحق شائع وان قل وتلف بعضه او استحق فاقه فقيد
به وحرم التمسك بالاقل الا المثلي والكلام لواحد في قليل لا يتغابن كقاع وان ابقا فالثمار
بيع التزام الرفع بحصته الاكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع الفيه
بالتسمية وضع ولو سكتا الا شركا الرجوع لها والتلاف المشتري فمضي والبائع
والاجنبي يوجب القرار وكذلك تغييبه وان اهلك بائع ضمنه على الكثير فالمثل تخيرا
ليوفيه واختار لك او اجنبي فالقيمة او خصلة المكيلة ثم اشتري والبائع ما يوفي في فصل
وان نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض لا مطلوكها في المعاوضة ولو كرز ق
فاخذ بقيل او كلب شاة ولم يفض من نفسه الاكوضح ليسمه وجاز العقد
جزاف وكصدقة وبيع ما على مكاتبه منه وهل ان عجل العتق وبالا وافراضه او
فالاول عن فرض وبيعه مقرض وافالة من الجميع وان تعذر سوق شيء كابقه كمن
دابته وهر لها خلاف الامة ومثل مثليك الا الغيرولة دفع مثلها وان كانت بيده
والا فالقيمة بيع الاب في الصغار والشفعة والمرابحة وتولية وشركة ان لم يكن على ان
ينفد عتقك واستوى عقدهما فيهما والا فبيع كغيره وضمن المشتري المغيرو كهاما
كلته وصدقك وان اشركه حمل ان اكمل على النصف وان سار ثالثة ثم كتهما فله
الثلث وان ولدت ما اشتريتهما اشتريته جاز ان لم تلزمه وله الخيار وان رضي بانه
عبد لم يلزم بالثمن قلا وكذلك له والاصح ضمن قيمة افاله كهام ثم تولية وشركة

فصل

فيه ثم افاله غرور وفسخ دين في دين ثم بيع الدين لا ابتداء
وجاز مرابحة والاصح خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا او ان كان عند المشتري بتلو
بلا وخسر بيع ماله غير كصبغ وكخرز وقصر وخياطة وقتل وتكميد
واصل ما زاد

البايع وحلف على نفي دعواه وان اختلفا في انتهاء الاجل والقول
لمنكر التقضي وفي قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاؤهما الا لعرف كختم او بقرائنه ولو
كثر والا فلا ان ادعى دفعه بعد الاشهاد والا فهل يقبل الدفع او فيما هو الشأن اقوال
واشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه ان باعد كاشهاد البايع
بقبضه وفي العبد مدعيه كمدعي الصحة ان لم يغلب الفساد وهل الا ان يختلف بهما الثمن
فكقدر او ترددٌ والمشتري اليه مع فوات العين بالزمن الكثير او السلعة كالمشتري بالنقد
فيقبل قوله وان ادعيا ما لا يشبه فسلم وسكت وفي موضعه ضد ومدع موضع عقد
والاقالة بايع وان لم يشبها واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمض وجاز الفسخ اقاله
وقسم بسوقها والا ففي ان مكان باب شرط السلم قبض راس
المال او تاخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة ان لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار
لما يؤخر ان لم ينقد ومنفعة معين بخراف وتاخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض
كذلك ان كيل واحضر او كالعين تاويلان وردّ رأس مال عجل والا فسد ما فاته الجميع على الا
حسن والتصديق فيه كمقام من بيع ثم ذكر او عليك الزائد المعروف والنقص والاقالة رجوع
لذكر الا بتصديق او ببينة لم يتقارا وحلف لغا او قام ما سمي او لقد باعه على ما كتب به اليه ان اتحد
مشتريه والا حلفت ورجعت وان اسلمت عرضا فهلك بيد كذلك وهو منه ان اقبض او ومع
او على الاتباع ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق ونفى السلم وحلفت والا غرم الاكثر
وان اسلمت حيوانا او عقارا فالسلم ثابتة وتبع الجاني وان بكونا معا بين وان فقدين
واشبه في اكثر او اجود كالعكس الا ان تختلف المنفعة كبكارة الثمر في الاعرابية وسا
في الخيل واهلية الاكبر وحمل كثير الثمر وعجز وبسقه وبقوة البقرة ولو انثى
وكثرة لبن الشاة وهما هرما هائم والهزال وعجز خلافه وكصغير شحم في كبير وعكسه او
صغير في كبير وعكسه ان لم يفوت الى المزايدة وفوات على خلافه كالاكمة والغنم

مضمونه

ان اشبه او شبهها

لعل الصحيح يكون حينئذ والغيبة لا بهذا
الكلي مع فوات السلعة كما في التوضيح
عز الدين رحمه الله

وجاز

الزيدة

وكخبز غليظ طويل في غيره وكسيف قائم في سيفين ذونه وكالجنسين ولو تفاوتت المنفعة
كرغيف القطر والكتان احمل في حملين مثله عجز احدهما وكثير علم لا بالبيض والذكورة
والانوثة ولو احمينا وعز او ضج ان لم يبلغ النهاية وحساب او كتابة والشيء في
مثله فرق وان وكل بمعلوم زايد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم
الحاج واعتم ميقات مقطعه الا ان يقبض بدله كيومين ان خرج حينئذ بر او بغير
والاشهر بالاهلة ولم المنكسر من الرابع والربيع حمل باوله وفسد فيه على المعول
او اليوم وان ضبط بعادته من كيل او وزن او عدد كالرمان وفيس يخيط او البيض او يحمل
او يخزه في كفصيل الا بعدا او بتحرير وهل بقدر كذا او باتيانه به ويقول كخبوه تاويلان
وفسد بحصول ان نسبه الغير وجاز بذراع رجل معين كوبنة وحفنة وفي الوبيات والحفنا
قولان وان صفته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة
بيضا واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والخوت والناجية
وفي البر وجدته وملئه ان اختلف الثمن بهما وسمراء ومحمولة بلدهما به ولو
بالحمل بغا او مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونفي او خلط وفي الحيوان وسنه
والذكورة والبسر وهدبهما وفي اللحم وخصيا وراعيا او معلوفا من كجنب وفي الرقيق
والفدم والبكارة واللون فما او كالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة وهد
بهما وفي الزيت والمعصر منه وما يقصر وخل في الجيد والرديء على الغالب والاقالوسط
وكونه دينا وحلوله عند حلوله وان انقطع قبله انسل حيوان غير وفل او خابط
وشرطان سمي سلما لا بيعا ازهاؤه وسقط الخابط وكيفية قبضه وله اكله وشربه
وان لبعد شهر واخذه بسر او رطبا فان شرط تتميم الركب مضى بقبضه وهل
المرهم كذلك وعليه الاكثر او كالبيع الفاسد تاويلان فان انقطع رجع بعضه ما بقي
وهل على القيمة وعليه الاكثر او المكيلة تاويلان وهل القرية الصغيرة كذلك او الا في وقته

تعجيل النقد فيهما أو أحدهما فيه وفي السلم لم يملك له تأويلا وإن انقطع ماله إبان ولو من قرية غير المشترى في الفسخ والإبقاء وإن فسخ النفع وجب التأخير إلا أن يؤخرهما بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما ويجوز فيما كيل والثوب والجوهر والغنم والرخام والحجر والجص والآجر والحطب والآدم وصوف بالوزن لا بالجز والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج فسد بتعيين المعمول منه أو العامل وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز إن شرع عن عامله أما إذا لا يمكن وصفه كثياب المعدن والدار والأرض والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم يخرج منه السيوف في سيوف أو بالعكس وكتان عليك في رقيقه إن لم يعم أو ثوب ليكمل ومصنوع قدم يعود هين الصنعة كالغزل لا الثوب الأثياب الخز وإن قدم أقله اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر فيهما والمصنوع عاد يعود إن تنظم المنفقة وجلو قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله وفي العرض مطلقا وفي الطعام إن حل ولم يدفع كراء ولزم بعدهما كفاض إن غاب وجاز أجود وأردى ما أقل لا أخس مثله وبرئ إن ماز أو دفع غير فجر وعكسه وغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن تسلم فيه رأس المال كطعام ولحم بحيوان ودهب ورأس المال ورق وعكسه وصار بعد أجله الرباعة ليزيده كموا كقبله إن حل وإلا فسخه وعزل بيعه أو غرض أو عفو وإلا لم يدفعه بقيم محله ولو قبل محله

فصل

يجوز قرض ما يسلم فيه فقط لا إجارة فسخ المفسوخ في وردت إلا أن فوت كهبوب البيع الفاسد فالقيمة كفاسده وحرم هدية إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح وذي الجاه والفاهي ومبايعته مساهلة وجر منفعة كشرط عجز بسالم أو دفين أو كعدل بلد أو غنم قرض مثله أو غير عظم حملها كسفينة إلا أن يعم النزول وكغير كرهه إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد دفع القرض

فقط في الجميع كقدار مستحق حبقه مؤنته عليه بحضوره ويدرسه ومرد مكيلته
وملك ولم يلزم رده الا بشرط او عادة كاخذه بقيم محله الا العين

هذا الفصل به الفقيه الحافظ عمر بن عبد الله السكندري على سنن المصنف في اختصاره تلميذ
الفائدة واكمال الاستفادة رحمهما الله وهو هذا

فصل

تجوز المقاصة في جنس العين مطلقا اتحد قدرا وصفة حلا او احدهما او اختلفا
صفة مع اتحاد النوع او اتحاده فكذلك ان حلا والا فلا كان اختلفا رديء من بيع والطعام
من قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفاوتين ومن بيع وقرض تجوز ان اتفقا وحلا ان لم يحلا او حل
احدهما وتجوز في القرضين مطلقا ان اتفقا جنسا وان اختلفا اجلا وان اختلفا احل امتنعت ان لم
يحلا او احدهما وان اتحد جنسا والصفة متفقة او مختلفة جازت ان اتفق الاجل والا فلا
مطلقا باب الرهن بعد لزومه البيع او غرر او لو اشترط في العقد
وبيعه وليه ومكاتبه وما عز وابيه وكتابته واستوفى منها او رقبته ان عجز وخدمة مدبره
وام ولده ان عجز فقط وهل ينفق لخدمته قولان كصغير حيس ان ولم يجد حاكما
واشتر ليباع وحاز مرتهنه في الموت والفلس فاما اصحت بيعت فان وفى رد والا فهو
والاقرب محاصتها بقي ان احد الوصيين وجد ميتة وكعبد وخمر وان يد من الا
ان يتحمل وان خمر اهراقه بحاكم وضح مشاع وحر بجميعه ان بقي فيه للزاهر وابتناء ان
شريكه وله ان يقسم ويبيع ويسلم وله استيجار جزء عين وبيعه المرتهن له
ولو امناشريكا فرهن حصته المرتهن وامنا الزاهر الاول بكل حوزهما والمستاجر والمساقي
فلا وحوزهما الاول كاف والمثلي ولو غصبا يده ان ضبع عليه وفصلته ان علم الاول او ورثه
هو ولا يضمنها الاول لكن ترك الحصة المستحقة ومقتضى دينار ليستوفي نصفه ورهن
نصفه فان اجل الثاني او اقسم او امن والا بيع وقضيا والمستعارة ورجع صاحبه فيمته
او ما اليه من منه نقد عليهما وهما ان غاب وهل مطلقا او اذا اعار المستعير لمعيره وذا لو
المرتهن ولم

الرهن ولم يخلو الغير تأويلا ويبطل بشرط مناف كأن يفسخ ويشترطه في بيع فاسد
ممن فيه اللزوم وحلف المحكم الراهن كرلزوم الدية ورجع أو في فرع مع دين قدم وقع في
الجديد وموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو حد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة
ثم يسكن وبواه المرتهن بإذنه أو في بيع وعتق والأحلف وفي الثمن إن لم يبت برهن كالأول لهو
به بعارية وأخذت فيمته وبعارية أكلفت وعلى الرد أو اختيار له أخذه الا بقوته
بكفتوا وحبس أو تدبير أو فيام الغرماء وغصبا قبله أخذه مكلفا وإن وطئ غصبا
فولده حر وعجل المالك الخير أو قيمته والا فهو وقع بتوكيل مكاتبه الراهن في حوزه وكذلك
نحوه على الأصح المحجور ورقيقه والقول للطالب تخويفه أمين وفي تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه
دون إذنهما للمرتهن عزل فيه والراهن عنهما أو الثمن وإن درج ضوء ثم وجين وفرخ نخل
أغلة وثمرة وإن وجدت ومال عبد وارتهن إن وضعه أو أمة أو يغرمه وإن وطئ بإذنه في معين
أو منفعته وجنى كتابة من أجنبي ومدار شرط منفعته إن عيشت بيع أفرخ وفي عمامه إذا
أثلف تردد وأجر عليه إن شرط ببيع وعين والا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه كبيعه
ولو شهد الأمين وهاتركي بينة على الحوز قبله وبه عمل والتخويز وفيها دليله وفصل
بيعه قبل قبضه إن ترك من مرتهنه والا فتأويلان وبعده قبله رده إن بيع بأقل أو بمثله
عرضا وإن أجاز تعجل وفي إذنه وفصل حتوا لمؤسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فإذا
تعذر بيع بقصه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطء أمته المرهونة ومقها
وحد مرتهن وكعم الأب ناخذ وتقوم بولد حملت أمه والأمين يبقه بإذنه في عقده والم
يقبل الإثبات كالمرتهن بعده والا فمعهم فيهما وبإذن الأمين وليس له إبطاله وباع
الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو بإذنه وليس رهنا به الا أن يصرح
بأنه رهن بها وهل وإن نفقت في الرهن تأويلان وإن هو مرتهن على كشح خيف عليه بدئ
بالنفقة وشؤولت على أنه الراهن عليها مكلفا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد وعمه

عزل
افرخ او باع

وان لم يعص

صوابه وان قبض لان قبض العدل كالعدم الا في الزوائد وتم بيع للعدل
المرتهن او وكيله انتهى من السنوان ك

مرتهن او كان بعده ما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكمرفه ولو شرط البراءة او علم اخذ ان
عدله الا ببقاء بعضه مخروقا او قتني بعدمه في العلم والاقلو لو شرط ثبوته الا ان يقيمه
عدل في دعواه موت دابته وحلف فيما يغاب عليه انه تلف بلا تفريط وما يقلم وصفه واسلم
عما به ان فيض الدين او وهب الا ان يخصم او يدخره لما خذه فيقوم الترك عند ك وان جنى الرهن
واعسر فراهنه لم يصدق ان اعدم والا بقي ارقداه والا اسلم بعد الاجل ودفع الدين وان
تلفت او اعسر فاسلمه فان اسلمه فمرتهنه ايضا فللمجني عليه ماله وان فداه بقي
اذنه فقد او في رقبته فقط ان لم يرهن ماله ولم يبع الا بعد الاجل وباذنه فليس
رهنا به وان قضى بعض الدين او اسقط فجميع الرهن فيما بقي كما شقصا وبعضه والقول
لمدعي بقي الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا القدر الا فيمته ولو بيد امين على الاصح
مع ما لم يقت في عمال الرهن وحلف مرتهنه واخذه ان لم يفتكه فان زاد حلف الراهن وان نقص
حلفا واخذه ان لم يفتكه بقيمته وان اختلفا في قيمة تواصفاه وقوم فان اختلفا فالقول
للمرتهن وان تعاهلا فالرهن ما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي وهل هو يوم التلف او
القبض او الرهن او تلف اقوال وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عند غير الرهن ورجع بعد حلفهما
كالعمال فيه

باب

للغرماء منع من احاط الدين ماله من تبرعه وبيعه
ان حل بغبنه واعطاء غيره قبل اجله او كل ما يبعده كاقراره لمتهم عليه على المختار والاصح بقيمة
ورهنه وفي كتابته قولا وله التزوج وفي تزوجه ازبقا وتكوعه بالحج تردد وفلس بمن
اوعاب ان لم يقلم ملاءه بكفيله وان ابا عينه حاز احد على ماله او بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من
تصرف ماله الا في نفقته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتوام وليه وتبعها ما لها قبل
وحلوله وبالموت ما اجل ولو دبرا او قدم القابض ملكا وان كل المفلس حلف كل كهو واحد
حصته ولو نكل غرمه على الاصح وقبل اقراره بالمفلس وقربته ان تبعته بينة باقراره بينة وهو
في عدته وقبل تعيينه الغراء والوديعة ان قامت بينة باصله والمختار قول الصانع بلا بينة
ونجر ايضا

اوعبد

وان قضى

الاجل

بحبس الغريم قال الشافعي رحمه

ويجب ايضا ان تجدد ما اوتلف ولو بالحكم ولو مكنهم الغرماء فباعوا وافتسموا ثم ادعى غيرهم
فلا على الاولين كتقليس الحاكم الاكار وصلة وارش جناية وبيع ماله بخصه بالخيار ثلاثا
ولو كتبا او ثوبي جمعته ان كثرت فيمشقهما وفي بيع آلة الصانع تردد واوجه رفيقه
بخلاف مستولدته وله ان يتكسب ويتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال
رفيقه اوما وهبه لولده ويعجل بيع الحيوان واشتوني بعقار كالشهرين وقسم بنسبة الدين
وبالبينة حضرهم واستوني به ان عرف بالدين في الموت فقط وقوم غالب النقد يوم الحصاد
واشتري له منه ما يخصه ومضى ان رخص او غلا وهل يشتري في شرط جيد اذنا او وسطه
قولان وجاز الثمن الا لمانع كالافتضاء وخاصت الزوجة بما انفقت وبصداقها كالموت
بنفقة الولد وان ظهر مال واستحق مبيع وان فلس
رجع بالعين كوارث او موصى له على مثله وان اشتهر ميت بدين او علم وارثه وافتى رجع
عليه واخذ ملئ معدم مالم يعاوز ما قبضه ثم رجع على الغرماء وفيها البدء بالغرم وهل
خلاف او على التخيير تاويلان وان تلف نصيب غائب غرامته كغيره فيغرم به اخر وهل الا ان
يكون بكدينه تاويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لمن يسترقه وكسوتهم كل
ستا معتادا ولو ورث ابا ابيع او هبه له ان علم واهبه انه يعتق عليه وحبس لثبوت
عسره ان جهل حاله ولم يسئل الصبر له بجميل وجهه فغرم ان لم يات به ولو اثبت عدمه
او كهم لا ان قال سواء وعد بقضاء وسال تاخيره كاليوم اعطي جميلا بالمال والا سجن
كمعلوم الملا واجل البيع عرضه ان اعطي جميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد وان
علم بالناض يوقف وضرب مرة بعد مرة وان شهد بقسمه انه لا يفرق له مال ظاهر وباطن
حلف كذلك وزايد وان وجد ليقضين وانتهم وحلف الكالئ ان ادعى عليه علم العدم وان
سال تفتيش داره ففيه تردد ورجحت بينة الملا ان بينت واخرج المحضور ان كان جنسه بقدر
الدين والشحي وحبس النساء عند امينة او ذات امين والسيد لمكاتبه والجد والوالد

البراءة
وقبضت

صوابه مثلث وبالوجهين الاخيرين والكسر ما الفرع السكيت وصوح الضم بقلية وذكر ما مقابل لما قبله فانظره ان شئت بقرهم باب الزكوة والله اعلم

انقطع
وانتهم

ان لم يول عليه وصحت وصيته كالسفيه ان لم يخلط الى حفظ مال ذي الاب بعده وفك وصي او مقدم
الا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه
واقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في
تصرفه ان رشد بعده وزيد في الانثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد
ابوها حجرا على الارجح وللاب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولم يعرف رشدها وفي مقدم
القاضي خلاف والولي الاب وله البيع مطلقا وان لم يذكر سببه ثم وصيه وان بعد وهل كالاب او الا
الربع فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله وملكه
لما بيع وانه الاولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم الفاء زايد والسداد في الثمن وفي
تصريحه باسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل بامضاء اليسير وفي حده تردد وللو
لي ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كابيه ان ايسر وانما
يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وامر الغايب والنسب والولاء وحد
وقصاص ومال يتيم القضاة وانما يباع عقاره لحاجة او غبطة او لكونه موظفا او
حصة او قلت غلته فيستبدل خلافه او بين ذميين او جيران سوء او لارادة شريكه بيعا
ولا مال له او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مال له او له والبيع اولى وحجر على الرقيق الا با
ذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله ان يضع ويؤخر ويضيف ان استالف وياخذ قراضا
ويدفعه ويتصرف في كهبة واقيم منها عدم منعه منها ولغير من اذن القبول بلا
اذن والحجر عليه كالحر واخذ مما بيده وان مستولدته كعطيته وهل ان منح للدين
او مطلقا تاويلان لا غلته ورقبته وان لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر
ان اتجر لسيده والا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قو
ية وحامل ستة ومحبوس لقتل او لقطع ان خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج
ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه الا لمال مامون

وهو العفار فإن مات من الثلث والا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زائد على ثلثها
وإن بكفالة وفي إقراضها قولان وهو جائز حتى يرد مثلها إن لم يقلم حتى تأمنه أو مات أحدهما
كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع الا بإذنه

باب الصلح

الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين ما يباع به وعن
ذهب بورق أو عكسه إن حل وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الاقتداء بمير او
السكوت أو الانكار إن جاز على دعوى كل وهاهما الحكم وإجمال الكلام فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم
يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقة بعده فله نقضه كمن لم يعلم أو دفع بما
وفك على الأحسن إن علم ببينته ولم يشهد أو ادعى هتاع الصك فقيل له حقك ثابت فبان
به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر موروثها منه
قل أو أكثر إن قلت الدراهم أو من غيرها مطلقا الا بعرض إن عرفا جميعها وحضر وافر المبيع
وحضر وعن دراهم وعرض تركا بذهب فكبيع وصرف وإن كان فيها دين فكبيعه وعن العمد
مالا أو أكثر أو غير كل من شاء ولا حد بين منفعة منه وإن رد مغصوب بعيب رجع فيمته كذكاح
وخلع وإن قتل جماعة أو فكفروا جاز صلح كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع قتل ولي مات فللولي الدية
رده والقتل بقسامة كأحدهم الدية في الخطأ وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في
مرضه جاز وإن رمى وهو مكلف أو إن صالح عليه أو أمر بقتله تأويلا وإن صالح أحد الوليين فللآخر
الدخول معه وسقط القتل كدعوى صحة قاتل وإن صالح من عفا عن بعض ماله لزمه وهو مكلف
أو ما دفع تأويلا إن ثبت وجهل لزومه وخلف ورد إن طلبه به مكلف أو ملبه ووجد وإن
صالح أحد وليين وآخر وأنكر فلصاحبه الدخول معهما في كتاب أو مكلوا الا لطعام فيه
تردد الا أن يشح ويتعذر إليه في الخروج أو في الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غرم المقتضى أو يكون
بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتب قولان وأرجوع أن اختار ما على الغرم وإن هلك وإن صالح
على عشرة من خمسة فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وإن بعين
وبأخذ الآخر

الضمان الزاوي ما يضمنه أو طلب من هو عليه
له هو له ع ابن عرفة

ويأخذ الآخر خمسة **وإن** صالح مودع عن مستهلك لم يخبر الأبد راهم كفيته فأقل أو ذهب كذلك
وهو مما يباع به كعبد فجواز **وإن** صالح بشفعي عن موضحته عمدا وخطأ والشفعة بنصف قيمة الشقص
وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان

باب شرط الحوالة

رهن المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس
أو يموت تأويلان **و** صيغتها وحلول المحال به وإن كتابة عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي
تحوله على الأدنى تردد ولا يكونا طعامين من بيع لا كشف عن ذمة المحال عليه وبتحول الحق المحال طعاما
على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف على نفي علمه إن ظهر به
العلم قولا ما باع على مشتر بالثمن لم يرد بعيب أو استحقوم تفسخ وانتقض خلافا

باب

و القول للمحيل إن ادعى عليه بقبض الدين المحال عليه لا إن ادعاه وكالة أو سلفا
الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وهو من باهل التبرع كمكاتب وما خوذ إذ سيدهما وزوجة
ومريض بثلث واتبع به ذو الرقين عتق وليس للمسيد جبره عليه **وعن** الميت المفلس
والضامن والمؤجل حالا إن كان مما يعجل وعكسه إن يسر غرمه أو لم يوسر في الأجل والمو
سر أو المفسر بالجميع بدين لازم أو تأجيل الكتابة بل يجعل وما بين فلانا ولزم فيما ثبت
وهل يفيد ما بيع ما به تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بحلف وإن ضامن به إن
أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل أو مفلسا أو غائبا رفقا بهما عشاء فيهم كشر
به وهل إن علم بإفلاسه وهو الأظهر تأويلان إن ادعى على غائب فيتهم إن أنكر أو قال المدع
على منكر إن أنكر به لفذ وإن ضامن ولم يأت به إن لم تثبت حقه ببينة وهل بإقراره تأويلان
قول المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع ما المدع
ولو مقوما إن ثبت الدفع **وجاز** ملحه عنه ما جاز للغرم على الأصح ورجع بالأقل منه ومن قيمته
وإن برئ الأصل برئ ما عكسه وحل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو الغرم إن
تركه وإن كان إن حضر الغرم موسرا ولم يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه وإفلاسه

شركة أحدهما شاء وتقدمه أو زمانه كشركة بدن الوجه أو رب المال التصديق في الأداء
وله كلفة المستحق بتخليصه عند أجله بتسليم المال إليه وعمله إن اقتضاه إن أرسله
ولزمه تأخير ربه المعسر أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يوجد مسقطا وإن
أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه وتأخر عنه تأخيره إلا أن يخلد وبكل أن يسد متحمل به أو
فسدت بكفل وإن مرض ربه لمدينه وإن هما متضمونه الآخر اشتراء شيء بينهما أو بيعه في
هما على الأصح وإن تعدد محملا اتبع كل بحصته إلا أن يشترك بحمالة بعضهم عن بعض
لكثرتهم ورجع المؤدي بقدر المؤدى عن نفسه بكل ما على المليء ثم مساواة كإن اشترى
ستة بستة مائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذ منه مائة ثم
مائتين فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسة وعشرين ومثلها ثم باثني عشر ونصف وستة
وربع وهل يرجع ما غصه إذا كان الحق على غيرهم أو وعليه الأكثر تأويلان وصح بالو
جه وللزوج رده من زوجته ورد بتسليمه له وإن يسر أو بتسليمه نفسه إن أمره
به إن حل النحو كغير مجلس الحاكم إن لم يشترك وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عدما والا
أعدم بعد جهد يلوم إن قربت غيبة غرمه كاليوم وإن يسقط باحضاره إن حكم أن
أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وفي الكلب وإن في فصاحي كأنا
حميل بكلبة أو اشترك بقي المال وقال الآخر أهمل الأوجهه وكلبة ما يقوى عليه وحلو
ما قصر وغرم إن برئ كأوهبه وعوقب وحمل في مكلوا حميل أو زعيم وإن ذوى فيل
وعنده والي وشبهه على المال على الأرجح والأظهر إن اختلفا ولم يجب وكيل الخصومة
بها كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق وقفه القاضي عندهم
الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما وإما نتج من أهل التوكيل والتوكل
ولزمتها بدا عرفا كاشتركنا بنصف أو ربع فيما اتفق عرفهما وبهما منهما وبين
وبعض وبعض مثلا وكل بالقيمة يوم أحضرا فإما إن عدما إن حلفا ولو حكما والا
فالقابل مزيه

فالتالف من ربه وما أبيع بغير فبينهما وعلى التالف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف قبله وعليه أو مكلفا إلا أن يدعي الأخذ له تردد ولو غاب أو لم يبعد ولم يتح حضوره بادهم وبور وبكعامين ولو اتفقا ثم إن اختلفا التصرف وإن بنوع فمقاوهة وإن يفسدها أو أحدهما بشيء وله أن ينمي عن استالق به أو خف كإجارة إلى وقت كسرة وينتصح وبقارع ويودع لغرر والأصح وتشارك في معين ويفيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر وبرئ بدين لم ائتهم عليه وتبع بالدين البراءة به كالكتابة وعتق على مال وإن لعبد في تجارة ومقاوضة واستبد بأخذ فراش ومستغل دابة بإذن وإن للشركة وتلحق بودية بالربح والخسر إلا أن يقل شريكه بتعد في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإلا انتظر والربح والخسر فدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر وكذا بقوله ولمدعي النصف وعمل عليه في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد أحدهما إلا ببينة على كاذبه وإن قالت نعلم تفقده لها شهد بالمقاوهة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية إن شهد بها عند الأخذ أو قصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه من المقاوهة إلا أن يطول كسنة والإ ببينة كاذبه وإن قالت نعلم وإن أقر واحد بعد تبر وإن موت فهو شاهد في غير نصيبه والغلة بقدرهما وكسوتهما وإن بلدين مختلفي السعر كعبدهما إن تقاربا والإ حسبا كان لواحد أحدهما به وإن اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وكل في جارية للشركة بإذنه أو بقدر أذنه وحملت فومئذ والأفللآخر إبقاؤها أو تقويمها وإن اشتركا بمجلس الاستئذان فقدار ولبعيد كثير وكثير إن اتفقا على الشركة في الرواح واشتري ولك فركالة وجاز وانفسخ بجنون إن طال وإغمائه لا موته إلا أن يقول وارثه حبسها فكالرهن وإن أشاع غير المشتري وأجر عليها الشتري شيئا يسوفي الكسر أو فيه وغيره حاضر لم يتكلم فيما

أصل
التبرع
أصل
أو نحوهما
أصل
جاز الا لكصبية

وهل في الزفاف كبيته فوار وجازت بالعمل ان اتحد او تلازم وتساويا فيه او تفاوتا ما لم
التفاوت وان هكانين وفي اخراج كراله واستجاره من الاخ او ابعد من ملك او كراء تاويان
كحبيبين اشتركا في الدواء وصاحبين في البازين وهل وان افترقا روية عليهما وحا
جز بكر كاز ومقدر ولم يستحوذ وارثه بقيته واقطعه الامام وفيد مالم يبعد وارمه
ما يقبله عاجزه وهمانه وان تعاصلا والغي مرخ كيومين وغيبتهما الاكثر وفسدت
باشتراكه كثير الاله وهل تلغى اليوم ان كالصحيحة تردد وباشتراكهما بالدم
بان يشتريا بالمال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه وكبيع بينه
وبين دابته ليعملوا ان يتساووا الكراء وتساووا في الغلة وتراد والا كرية وان اشترط
عمل رب الدابة بالغلة له وعليه كراؤها وقسم على شريك فيها لا ينقسم ان تهمى او
يبيع كبيع سقل ان وهي وعليه التعليق والسقف وكنشر مرحاض اسلم وبعدم زيادة
الغلو الا الخفيف وبالسقف للاسفل وبالدابة للراكب ا متعلق بلجام وان اقام احدهم
رحى اذا بيا والغلة لهم ويستوي فيها ما انفق وبالاذن في دخول حارة واصلاح جدار
ونحوه وبقسمته ان كملت بكوله عرفها واعادة الساتر لفيء ان هدمه عمرا
لاصلاح او انهدم وبعد بناء بكر يوم ولو لم يقم وبخلوس باعه باقية الذو والبيع
ان خف والشاب كمسجد وبسيد كوة فتحت اريد سد خلفها ومنع دخان كحمام
ورائحة كدباغ وانذر قبل بيته ومضر بجدار واصطبل او حانوت قبالة باب وبقطع
ما اضر من شجرة بجدار ان تعدت والا فلا وبامانع ضوء وشمس وريح الا لانذر وعلو
بناء وصوت ككمد وباب بسكة نفذت والا فلاهل لجميعهم الا بابا ان تكب
ومعرة محله وانذر بطلوعه نقب اعارة جدار لغرز خشبه وارفاق ضاع
وفتح باب وله ان يرجع وفيها ان دفع ما انفق او قيمته وفي موافقته او مخالفته تردد
فصل في احكام المزارعة ان لم يتعذر وصحت ان سلما من كراء الارض ممنوع
وقابلها

الوكالة هي نيابة ... يحق عينيه ... امره ولا عباده ... لغيره ...
... عينيه مشروعة ... توته ... منه واركانها الوكيل والموكل والصيغة
والشيء الذي يدخل فيه التصرف

وقابلها مساو وتساويا الا لتبرع بعد العقد وخلط بعد ان كان ولو باخراجهما فان
بعد احدهما وعلم تخير به ان غرر وعليه مثل نصف البائع والا فعلى كل بعد الاخر
والزرع لهما كان تساويا في الجميع او قابل بعد احدهما عمل او زهه وبعد او بقصه ان لم ينقص
مال العامل عن بسقيه بعد او احدهما الجميع الا لعمل ان عقد بلفظ الشركة او الاجارة او اطلقا
كالغاء او خرج وتساويا غيرهما او احدهما او غرر جيصة وعمل على الاصح وان فسدت وكانا
قيما عمل فيينهما وترادا عينه والا فللعامل وعليه الاجرة كاله بعد مع عمل او خرج او كل

الوكالة بفتح الواو وكسرها مع المد

عند الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض
حق وعقوبة وحوالة واقرار وان جعله الثالثة وجح وواحد في خصومة وانكاره خصمه
وان فاعد خصمه كثلاث الا لعذر وحلف في كسر وليس له حينئذ عزله وماله عزل نفسه
والاقرار ان لم يفوض له او جعل له وخصمه احضاره الى الله فان وان فاقر عني بالا
فاقراره في كبير ومعصية كهما ثم ما يدخل في الاجر وكذلك ما لم يفوض فيهم
النظر الا ان يفوا وعم نظر الا الكل ووانكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده او بعين
بنسيئة او فرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعد الا على بيع قله كل الثمن وقبضه او
اشترا قله قبض المبيع ورد العيب ان لم يعينه موكله وطوله بثمن وثمنها لم يعرف
بالبراءة كبعتني فان لتبيعه الا اشتريه منك وبالعهدة ما لم يعل وتقيد والمطلق نقد
البلد وما به الا ان يسمي الثمن فقدر قدر ونقد المثل والاخير كفلوس الا ما شابه الك
لغته وكصرف تذهب بعضه الا ان يكون الشان وكعبد الفه مشتر غير او سوء او زمان
او بيعه بافل او اشتراه باكثر كثير الا كدينار زيف في ان بغبن وضد وفي دفعهما وان سلم
مالم يعلم وحيث خالف في اشتراه امره ان لم يزهه موكله كعيب الا ان يفوا وهو وجه
او في بيع فيخير موكله ولو بموته قبله ان لم يلتزمه الوكيل الناجز على الاصح كالراهن في
بيع او نفع في اشترا او اشترا بها فاشترى في الذمة ونقدها او عكسه او شاه بدينار

مسألة

واشترى به اثنين لم يملك إلا واحدا منهما والآخر في الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا
وعمنه قبل علمك به ورهاك وفي ذمته في بدراهم وعكسه فوار وحنث بفعله في أفعاله
الآتية ومنع دين في بيع أو شراء أو تقاض وعد وعلى عدوه والرهن بمخالفته في سلم
إن دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورفيقه إلا لم يحاب واشتراؤه من
يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه والأفعل أمره وتوكيله إلا أن يليق به
أو يكثر فلا يتعد الثاني بعزل الأول وفي رضاه إن تعدد به تأويلان ورهاه بمخالفته في سلم إن دفع
الثمن بمسماه أو بدين إن فات وبيع فاز وقيم بالقيمة أو التسمية والأعدم وإن سمى الوكيل
كيل عدم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي فإن كان فيمته مثلها فأقل وإن أمر
ببيع سلعة فاسلمها في طعام أعدم التسمية أو القيمة واستوني بالطعام أجله
فبيع وعدم النفع والزيادة لك وعمن أقبض الدين ولم يشهد أو باع بطعام نقدا
فالإيناع به والدعوى الإذن فنوزع أو أذن القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف
قد المدة فإن وقال أعدم المقبوض فيتحد وتلف برئ ولم يبرأ القرض إلا ببينة ولزم الموكل أعدم
الثمن إن وصل إليه إن لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخذ إلا بشاهد وإن
حد الوكيل إلا ستبعد إلا لشرط وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض سلعه
لك إن ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو صفقة له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت
أنك أمرته بقبضه وعلمت كقوله أمرت ببيعه بعشرة واشتهت وقلت بأكثر وفات
المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم تطلب وإن وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت
ثم قدم بأخرى فقال هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن تفوت
بكولد أو تدبير إلا لبينة وإن مات الأخرى وإن أمرته بمائة فقال أتخذتها بمائة وثمنين
فإن لم تفت خيرت في أخذها فقال والا لم يلزمك إلا المائة وإن زدت دراهمك لزيد
فإن حرفها ما مورك لزمك وهل وإن فيفت تأويلان والا فإن قبلها حلفت وهل مطلقا
او لعدم

أو لعدم المأمور ما دفعت الا جيادا في علمك ولم تمته تأويل ولا حلفت كذا لكذا وحلف
الدافع في البعد تأويل وانعزل الموت موكله ان علم والا فتأويل وفي عزله بعزله وان علم
حلف وهل ان أراد أو وقعت بأجرة أو جعل فكهما والا لم يلزم ترك ذلك
باب
وأخذ المكلف بالحجر بإقراره ما لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال وآخر سوم مريض
ورثته ولد لا بعقد أو لما كفله أو لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج علم بقصة لها أو جهل
وورثته ابن أو بنون الا أن يتفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة فتوان كإقراره للولد العاق
أو امه أو ان لم يقل له ابعد وأقرت بالمساوية والأقرب كأخرني لسنة وأنا أفرو رجح
لخصومته ولم لحمل ان وضعت لأقل من أقله والا فلا كثره وسوى بين نوء منه الا
ليبان الفضل بعلم أو بينة أو عندي أو اعتدت منك ولو زاد ان شاء الله أو قضى أو وهبته
لي أو بعته أو وفيته أو ليس أفرضتنيه أو ما أفرضتنيه أو ألم ترهنيه أو ساهليني أو أبرأتها مني
أو ما قضيتك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لا ليس لي عندك أو ليست لي
ميسرة بأقر أو علي أو على فلان أو من أمر هو بأخذها أما بعدك منها وفي حتى يأتيني وكيلي
وشبهه أو أبرأ أو أخذ فتوان كذلك على الذي أعلم أو أظن أو علمي ولزم ان نوى في الف
من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام بينة أنه رباه في الف ان أقامها على
إقرار المدعي انه لم يقع بينهما الا الربا واشتريت خمرا بالف واشتريت عبدا بالف ولم
أقبضه أو أقرت بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم ان علم فدفعه أو أقر اعتدارا أو يقرض شرا
أو دما على الأرجح وقبل حمل مثله في بيع أقرض وتفسير الف في كالف ودرهم وخاتم قبضه
لي تسقط الا في خصم فتوان بجمع وباب في له من هذه الدار والأرض كفي على الأحسن ومال
يصاب والأحسن تفسيره بشيء وكم وشجر له وكعشرة وبيد وسقط في مائة وشيء
وكذا درهما عشرون وكذا أو كذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وبضع أو دراهم
ثلاثة وكثيرة أو كثيرة وقليلة أربعة ودرهم المتعارف والا فالشرعي وقيل عشرة

ابن عرفة خصمي يوجب حقا على فلان فدفع للوصي
أو لغيره فأنبه
وقيل هو خصم يضر على الخصم

الاستلحاق في هؤلاء على الفرع عن اثنين

ونقصه او هل ودرهم مع درهم او تحته او فوقه او عليه او قبله او بعده او ودرهم
او ثم درهمان وسقط في ابل دينار او درهم درهم او بدرهم درهم وحلف ما اراد هما
كاشهاد في مائة وفي اخر مائة ومائتين الاكثر وحمل المائة او قربها او نحوها الثاني
فالاكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة عشرون او مائة فوجهان وثوب في صندوق او
زيت في جرة في لزوم كره فوجهان اداية في اصطبل والف ان استعمل او عاري لم يلزم حلف
في عين المدعوى او شهد قن بغير العدل وهذه الشاة او هذه الناقة ام ولده الشاة وحلف
عليها وغصبته من فلان بل من اجر فهو للاول وقضى للثاني بقيمته ولو احد توءمين
عين والاب ان عين المقر له احدهما حلف وان قال لا ادري حلفا على نفي العلم واشتركا والا
شئت هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي ويقوم الخمر كالخل عبد او سفطة فيمته
وان اقر بملك امة له قبله او من كل حول او ابرأه برئ مطلقا او من الغدر والسرقة فلا تقبل
دعوى وان بصك الا ببينة انه بعده وان ابرأه هما معه برئ من الامانة الا الغدر

فصل الاستلحاق

انما يستلحق الاب مجهول النسب ان لم يكذبه العقل الصغير او العاقلة ولم يكن
رقا للمكذب او مولاه لا كنه يلحقه وفيها ايضا يصح وان اعتقه مشتريه ان لم يستغل
على كذبه وان كبر او مات وورثه ابن او باعه ونفوذ رجع بقيمته ان لم تكن له
خدمة على الارجح وان ادعى استيلاد هما بسابوذ فقولان فيهما وان باعهما ولدت قبا
ستلحقه لحق ولم يصح وفيها ان اتهم بمحبة او عدم شراء وجاهة ورد ثمنها ولحقه
الولد مطلقا وان اشتراه مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته وان
استلحق عبدا ولدا لم يرثه ان كان وارث والا فخلاف وحصه المختار اذا لم يكن الا قراره وان
قال لا ادري امته احدهم ولد عتق الاصغر وثلثا الاوسط وثلث الاكبر وان افترقت
امهاتهم قوعد بالقرعة واذا ولدت زوجة رجل امة اخر وانتفيا عينته القافة
وعن القاسم يقوم وحدت مع بنتها اخرى تلحقان به واحدة وان تعددت القافة لم

أب لم يدر

السابع بمكة. واحدة تختم بالمناسك وخروجه لمنى فذر ما يدرك بها الكفء
وبيانه بها. وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وتخطيه بعد الزوال لها إن
وجح بين الظهرين إثر الزوال ودعاء وتضرع للغروب. ووقوفه بوضوء وركوبه
م فيام. الا لتعب بمرورة بين المأزمين وعلاته بمزدلفة العشاء بن وبيانه
بها. وان يغر فالدم. وجمع. وقصر. الا أهلها كمنى وعرفة. وان نحج بعد
الشفع إن مع الامام. والا فكالوقتها. وان فد متا عليه أعادهما. وان خاله
بعد الصبح مغلسا. ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار. واستقباله به وا
وقوف بعد. وافض الصبح. واسراع ببطن محسر ورميه العقبة حين وصوله
وان راكبا. والمشي وعيرها وحلها عن نساء. وعبد وآله الكبد. وتكبره مع
كل حصاة. وتناولها. ولقطها. وندب قبل الزوال. وكملته بدنته له لعلوم
حلقه. ولو بنورة ان عم رأسه. والتقصير مجز. وهو سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة
والرجل من قرنه أصله ثم يقبض ويحلق ما فضل. وحلوان وكل قبله فدم. بخلاف
العبد كناحج الحلو لبلده. او الإقامة للمحرم. أو رمي جمرة او حصاة او الجمع
لليل وان لعذر. بحبس الرمي وكبر. واعاد ان عم قبل الفوات بالغروب من الرابع
وقضاء كاليه والليل قضاء. وحلم محبوس ورمي وابر رمي وكذا غيره. وتقدم
الحلو والإقامة على الرمي. حالف وغيره. وعاد للبيت بمنى فوق العقبة ان
وان ترك حل الليلة فدم. او ليلتين تعمل ولو ما بمكة. او مكيا قبل الغروب من
الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة ان ينصرف ويأتي
الثالث فيرمي لليومين وتقدم الضعفة في الرد للمزدلفة وترك التحصب
لغير مقتدى به. ورمي كل يوم الثلاث. وختم بالعقبة من الزوال للغروب وعنه
يجب كحصى الخذف. ورمي وإن تنجس على الجمرة وان اصابت غيرها ان دحرجت

بقوة ولا وتعاوز الكثرة غير هالها والكثير ومقدر في اجزاء ما وقع بالبناء وترتيبه
ويرتيبه واعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط ندب
تابعه فان رمى بخمس خمس يقتد بالخمس الاول وان لم يدر موضع حصاة اعاد
بستة من الاولى واجزاء عن ست ولو حصاة حصاة ورمي العقبة او اليوم كطلوع
الشمس والا اثر الزوال قبل الظهر وقوته اثر الاولين فدر اسراع البقرة وتباشر
في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي اربع صلوات وكواف الوداع ان خرج لكالحجة
كالتنعيم وان صغر وتاذى بالاقامة والعمرة وان رجع الظهر وكابرا
مة بعض يوم بشغل حد ورجع له ان لم تجد فواك اعذابه وحبس البول
لحبث او نفاس قدره وقيد ان من والرفقة في كيومين رمي يومه به كان
في الاقامة كواف الزيارة او زار قبره صلى الله عليه وسلم وفي البيت او عليه او
منبره عليه الصلاة والتسليم بنفل الحاد الكواف والحج وان قصد بكوافه
نفسه مع محموله لم يجز واحد واجزا السقم عنهما بمحمولين فيهما
فصل
حرم بالاحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجهه
الا لستر بما غرز ربط والا فدية وعلى الرجل تغطية بعضو وان بسيح او زر
او عقد كخام وقباء وان لم يعتد كفا وستر وجهه او رأسه بما يعد ستر كثير وا
فدية في سيء ولو بلا عذر واحترام او استشفاء بعمل فقط وجاز عقد فقع
اسفل من كعب لفقد نعل او محلوه واحشاء واتقاء شمس او برد شديد او مطر لم يتوقع
وتقليم كفر انكسر وان ربط بضمخ وكره السراويل وان لبس وتكمل بجناء وجباء
وعمارة ابيضا كثوب بعصفر في وجوب الفدية خلاف وتحمل لحاجة وفي لمتة
وابدال ثوبه او بيعه فداء او غسله الا لتحسين فالماء فقط وبط نزحه وحك
ما تحته برفق وفصد ان لم يعتده وشد منطقة لنفقته على جلده واضافة نفقة
عمره وابن

غيره والفدية كعضو حرجه او رأسه او لصوفه فكدرهم او لفعلها على
ذكر او فكمنيه باذنيه او فرك راس بحك شديد او تركيب بفوقه شعث او رد هاله
امرأة حر وحلي وكره شد بفوقه بعضده او فخذه وكشر راس على وسادة ومضبوغ
لمقدم به وشم كرعفران ومكدم كمدهن او استعماله وحجامة بلا عذر وغمس
راس وتغطيته بشده ونظر مرآة ولبس مرأة قباء مكلفا وعليهما نزع اليدين
والراس وان قطعا وانائه كلف او شم او وسخ الاعسل بدنه بمزيله وسقوط
شعر لوضوء او وكوب وحك الجسد ككف ورحل هكتيب او لغيره وله
فعوا ان اختص ضرب عليهما وتطيب بكورس وان قصد رائحته او لضرورة كحل ولو
في صعام او لم يعلق الا فاره شد ومضبوغا وما فيما قبل احرامه ومصبوغا
من القاء ريح او عين او خلوق كغيره في نوع يسير والا فقدى ان تعمدا كتغطيه
راسه نائما وان تخلق ايام الحج ويقام العطاء وفيها من المشعة وافقدى الملفق
الحر ان لم يلزمه بالصوم وان بعد فليفتد المحرم كان حلق راسه ورجع بلا
فان لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملفق فدية على الارجح وان حلق محرما
باذن فعلى المحرم والا فعليه وان حلق محرم راس حلال فشعرة وهي حفنة او فدية
تام بل وفي الظفر الواحد الا ما كمله الاذى حفنة كشعرة او شعرات وقيل
او قيل وهي تخيير محرم لمثله موضع الحجامة الان يحلقون نفس الفعل وتربية
بعير كحرم علفه وبرعوف والفدية فيما يعرف به وبزيل الذي كقص الشارب
وقيل قيل كزي وخضب بحناء وان برفعة اكثر شعر او محل حمام على المختار والحد
ان كل الاماطة او تعدد موجبها بفور او نوى الكثرة او قدم الثوب على السراويل
وشم كحناء والتلبس ابتقاع من خز او مرد او نزع مكانه وفي حلله فور وحمام
ان فعل العذر وهي نسك بشاة فاعلى او اطعام ستة مساكين لكل مد كالعفارة

Arab 0.58.

أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم تختص بمكة أو مكان الا نسوك بالدم الهدى
فكهه والجزء عشاء وعشاء ولم يلحق مدبر والحجام ومفهمه وافسد محرما
كاستدعاء منى وان بتكر قبل الوقوف مخلفا او بعده ان وقع قبل افاضة وعذبه
يوم النحر وقبله والا فهدى كاخر الابتداء وامذابه ووقوعه بعد سعى
وعمرته والا فسدت ووجب اتمام المفسد والا فهو عليه وان احرم ولم يقع قضاؤه
الا في ثالثه ووقوفه الدعاء وان تطوعا وقضاء القضاء وتحرم في القضاء
واحد وان كرر لنساء بخلاف صيد وقد به واجزاء عمل وثالثة ان افسد قارنا تم
قابله وقضى وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف واحتجام مكرهته وان تحجت حرة
وعليها ان اعدم ورجعت كالمتقدم وقارن افسد معه مزاحرامه لتحلهما
براعار مزاحرامه بخلاف ميقاتي ان شرع وان تعداه قدم واجزاه عن افراد وه
عكسه وقران عن افراد او متع وعكسهما ولم يبد قضاء تطوع وجب وكره
حملها المحرم وبعد لذا اخذت السلام وروثه ذراعها اشعرها والفتوى في امر
هو حرم به وبالحرم من توابعه اربعة اميال او خمسة للتنعيم ومن العراوما
بينه الفتح ومن عرفة تسعة ومن جعرانة عشرة واجر الحديبية وبقية سبل الحل
بدونه تعرض بري وان مأنس او لم يوكل او كلهما وجزوه وبيضه ولبرسله بعد
او رفقته وزال ملكه عنه بنيته وهل وان احرم منه بباطل فلا يسقط ملكه وا
يسوغ ذبحه وذبح موعوده والا بقي وجب حكمه اشتراه به حوا الا البقا
ره والحية والغراب مصلفا وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب
ان كبر كحد الا بقتله وورغ الحل بحرم كارغ الحرام واحدهما والا فقيمته
وفي الواحدة حفنة وان في نوم كره والجزاء بقتله وان لمحرمه وحمل ونسيا
وكرر كمسلم مر بالحرم وكلب تعلق طريقه او قصر في ربطه او ارسل عليه
فصال عاد منه

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA
* KELETI-KÖNYVTÁR *
BIBLIOTHECA ACADEMIAE
SCIENTIARUM HUNGARICAE
19/1957

cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19

Arab 0.58.